

جامعة الشاذلي بن جديد - الطارف
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مذكرة بعنوان:

سلطات رئيس البلدية في مجال الضبط الإداري البيئي

مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة ماستر أكاديمي في تخصص:

إشراف الأستاذ:

إعداد الطالبتين:

بوعقبة نعيمة

- زينب جميل

- كريمة بوشريط

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة	الهيئة المستخدمة	الصفة
مدار توفيق	أستاذ مساعد - أ-	الشاذلي بن جديد - الطارف	رئيسا
بوعقبة نعيمة	أستاذ محاضر - أ-	الشاذلي بن جديد - الطارف	مشرفاً ومقرراً
عطوي حنان	أستاذ محاضر - أ-	الشاذلي بن جديد - الطارف	ممتحنا

السنة الجامعية: 2023/2022

جامعة الشاذلي بن جديد - الطارف
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مذكرة بعنوان:

سلطات رئيس البلدية في مجال الضبط الإداري البيئي

مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة ماستر أكاديمي في تخصص:

إشراف الأستاذ:

إعداد الطالبتين:

بوعقبة نعيمة

- زينب جميل

- كريمة بوشريط

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة	الهيئة المستخدمة	الصفة
مدار توفيق	أستاذ مساعد - أ-	الشاذلي بن جديد - الطارف	رئيسا
بوعقبة نعيمة	أستاذ محاضر - أ-	الشاذلي بن جديد - الطارف	مشرفاً ومقرراً
عطوي حنان	أستاذ محاضر - أ-	الشاذلي بن جديد - الطارف	ممتحنا

السنة الجامعية: 2023/2022

تعهد و التزام جمیل زینب

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

République Algérienne Démocratique et Populaire

Minister de L'enseignement Supérieur

Et de La Recherche Scientifique

Université el tarf

Faculté de Droit et des Sciences Politiques

Département de Droit



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشاذلي بن جديد - الطارف

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

المرجع: القرار الوزاري رقم 1082 المؤرخ في 27 ديسمبر 2020 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية

أنا الممضي أدناه،

السيد (ة) : حصيل بن بديب

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 11.996.1.25.1.006.62.0003

الصادرة بتاريخ: 20.16.1.03.1.13

عن دائرة: المدن

المسجل بقسم: التفوق

والمكلف بإنجاز مذكرة تخرج ماستر عنوانها:

..... مسائل ربيعية البلدية في مجال الضبط الإداري

..... البلدية

أصرح بشرفي أنني التزمت بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المنهجية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 20.13/06.1.19

إمضاء المعني

تعهد والتزام بوشريط كريمة

الشكر والتقدير

نشكر الله الحي القدير الذي وفقنا وأعاننا على إتمام هذا العمل فالحمد لله حتى ترضى
والحمد لله إذا رضيت ولك الحمد بعد الرضا.

فلا بد ونحن نخطو خطواتنا الأخيرة في الحياة الجامعية من وقفة تعود بأعوام قضيناها في
رحاب الجامعة مع أساتذتنا الكرام الذين قدموا لنا الكثير باذلين بذلك الكثير من الجهد لبناء
جيل الغد لتبعث الأمة من جديد.

وقبل أن نمضي نقدم أسمى آيات الشكر والإمتنان والتقدير والمحبة، إلى هؤلاء الذين حملوا
أقدس رسالة في الحياة، ونخص بالتقدير والشكر العائلة الكريمة والوالدين وأخواتنا وكل من
ساعدنا عن قريب أو بعيد في إنجاز هذه المذكرة.

ونتقدم بالشكر إلى أساتذتنا **بوعقبة نعيمة** التي تابعتنا طيلة فترة إعداد المذكرة ولم تبخل علينا
بالنصائح والتوجيهات ولها كل الشكر والإمتنان.

الاهداء

بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم أما بعد:

نحمدك ربي حمدا يليق بجلال وجهك وعظيم سلطانتك أنه لا يسعنا في هذا المقام

إلا أن نهدي ثمرة نجاحنا إلى من قال فيهما ربي عز وجل

"وبالوالدين إحسانا"

إلى ملاكي في الحياة إلى معنى الحب إلى معنى الحنان والتفاني إلى بسمه الحياة

وسر الوجود إلى من كان دعائها سر نجاحي وحنانها بلسم جراحي إلى التي تعبت

وسهرت من أجلي لإنارة طريقي إلى أعلى الحباب ماما حفظها الله ورعاها لنا يا رب

إلى والدي حفظه الله وأطال في عمره الذي كان بدربي طيلة مساري التعليمي يمدني

بالشجاعة والقوة والإرادة والثقة بالنفس

أهدي ثمرة جهدي في هذا العمل المتواضع إليهم حفظهما الله وأطال عمرهما إلى

استاذتي القديرة حفظها الله بوعقبة نعيمة.

إلى أختي نريمان التي دعمتني وساندتني طيلة مشواري الدراسي.

وإلى أختوتي خالد، رشيد، زينو، الذين لطالما كانوا السند والعون حفظهم الله لي؛

إلى زوجات أختوتي بسمه، سهى ادم الله محبتنا.

إلى ابنة عمي العزيزة سجاد اتمنى لها مشوار دراسي موفق،

وأخير إلى أبناء أختوتي احمد، قصي، قمر، اسكندر، ايلينا، أصيل وفقهم الله جميعا.

زينب

الاهداء

يطيب لي ويسعدني أن أتقدم بإهداء هذا العمل إلى كل من أعزه وأكن له كامل الود

والاحترام

إلى روح أبي الذي حصد الأشواك عن دربي ليمهد لي طريق العلم والذي طالما

حلمت أن يكون معي ويشاركني الفرحة فقدر الله وما شاء فعل رحمة الله عليه

إلى من ربنا وأنارت دربنا إلى التي كانت سندا لي في طيلة مسيرتي الدراسية أُمي

أدامها الله لنا

إلى إخوتي (سامي، هدى، حسناء، عبد الكريم، يزيد) وزوجة أخي (وفاء) الذين كانوا

لي في الشدة نعم سند وفي الوحشة نعم أنيس وأنا فخورة بكونكم إخوتي

إلى رفقاء الدرب القريين من القلب والداعمين والمساندين في السراء إلى من كانوا

سندا على نواب الدهر (صفاء، أسماء، خولة، أحلام، بلقيس)

"ليس مجرد إهداء من أجل إهداء فكل شخص ذكرته أو كلامي يعنيه مباشرة له

مكانة خاصة عندي"

كريمة

قائمة المختصرات

المصطلح	الرمز
الجريدة الرسمية الجمهورية الجديدة	ج ر ج ج
طبعة	ط
العدد	ع
الصفحة	ص
من الصفحة إلى الصفحة	ص ص

مقدمة

تعتبر حماية البيئة والمحافظة عليها من أولويات السياسة الوطنية في الجزائر، ومهمة الهيئات الوطنية المختلفة، سواء على المستوى المركزي أو على المستوى المحلي ممثلة في الهيئات الإقليمية اللامركزية التي أسند لها المشرع صلاحية ومهمة حماية البيئة، وتعتبر البلدية كجماعة إقليمية قاعدية للدولة، ممثلة خاصة في رئيس البلدية من بين أهم الهيئات التي تساهم في حماية البيئة، لا سيما من خلال مهام الضبطية الإدارية باعتباره سلطة ضبط اداري.

وانطلاقا من مهامه كسلطة ضبط اداري يؤدي رئيس البلدية دورا جوهريا وأساسيا في مجال الحفاظ على البيئة وحمايتها من أخطار التلوث استنادا للعديد من النصوص القانونية، فهو بموجب قانون البلدية رقم 10-11 المؤرخ في 22 يونيو 2011 والمتعلق بقانون البلدية، يمارس سطات ترتبط بالضبط الإداري البيئي في مجالات عديدة سواء، وذلك باعتباره ممثلا للدولة يسهر على تنفيذ القوانين وباعتباره ممثلا للبلدية كذلك.

إضافة إلى سلطاته المخولة له بموجب قانون البلدية رقم 10-11، يمارس رئيس البلدية كذلك الضبطية الإدارية في مجال البيئة استنادا للعديد من القوانين المتعلقة بالبيئة كقانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة رقم 10-03، وقوانين أخرى تتعلق بتسيير النفايات وحماية الساحل وتسيير المساحات الخضراء وقوانين التعمير والتهيئة وحماية التراث، هذه القوانين التي وسعت أكثر من مجال تدخل رئيس البلدية في مجال الضبط الإداري البيئي.

هذا ولم تقتصر القوانين المشار إليها أعلاه إلى توسيع مجالات تدخل رئيس البلدية كسلطة ضبط اداري في المجال البيئي، بل حولت له العديد من الآليات التي من شأنها أن تجعل سلطاته المتعلقة بحماية البيئة فعالة، إضافة إلى ما تملك البلدية من إمكانيات تساهم في تعزيز مهام رئيس البلدية المرتبطة بالضبط الإداري البيئي.

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية دراسة هذا الموضوع في كونها ترتبط بوظيفة الضبط الإداري لإحدى أهم الهيئات على المستوى المحلي ممثلة في رئيس البلدية، بالنظر لما يحوزه من سلطات واسعة وفي مجالات ترتبط بجوانب وعناصر عديدة للبيئة.

أسباب اختيار الموضوع:

تبرز أسباب اختيار لهذا الموضوع في:

الأسباب الذاتية:

تتمثل في رغبتنا في دراسة المواضيع التي لها علاقة بالبيئة ومهام الهيئات المحلية ممثلة في رئيس البلدية في مجال حماية البيئة، وذلك من خلال تسليط الضوء على سلطات رئيس البلدية التي ترتبط بحماية البيئة ومدى فاعليتها في ضمان حماية للبيئة على أرض الواقع.

الأسباب الموضوعية:

فترجع إلى أهمية الدور البارز الذي يؤديه رئيس البلدية كسلطة من سلطات الضبط الإداري تتولى حماية البيئة، التي أصبحت اليوم أكثر عرضة للتهديد نتيجة التطورات التكنولوجية، خاصة بالنظر للقوانين البيئية العديدة التي تمنح لرئيس البلدية سلطة التدخل على المستوى المحلي.

أهداف الدراسة:

نهدف من خلال هذه الدراسة إلى:

- إبراز المجالات المرتبطة بالبيئة والتي تندرج ضمن مهام الضبطية الإدارية لرئيس البلدية
- تبيان السلطات المخولة لرئيس البلدية كسلطة ضبط إداري في مجال حماية البيئة سواء في إطار قانون البلدية، أو التشريعات البيئية المختلفة

- التعرف على الوسائل المتاحة لرئيس البلدية في مجال الضبط الإداري البيئي، للوقوف على مدى فاعليتها

إشكالية الدراسة:

تنصب الإشكالية الرئيسية لدراستنا الموسومة بالضبط الإداري البيئي لرئيس البلدية حول سلطات رئيس البلدية ومدى فاعليتها ولهذا جاءت صياغة الإشكالية على النحو الآتي،

فيما تتحدد سلطات رئيس البلدية في مجال الضبط البيئي؟ وما مدى فاعلية سلطاته في

مجال الضبط البيئي؟

المنهج المتبع:

للإجابة على الإشكالية محل الدراسة للموضوع اعتمدنا على المنهج الوصفي سواء في إطار الفصل الأول أو الثاني، حيث قمنا بإيضاح المجالات التي تندرج في إطار الضبط البيئي لرئيس البلدية سواء في قانون البلدية رقم 10-11، أو في التشريعات البيئية المختلفة، وكذلك عند إبرازنا للوسائل رئيس البلدية في ممارسة وظيفة الضبط الإداري البيئي.

إضافة إلى المنهج الوصفي اعتمدنا في دراستنا أيضا على المنهج التحليلي بشكل واسع وفي مختلف أجزاء الدراسة من الفصل الأول أو الثاني، وذلك من خلال تحليل النصوص القانونية المتضمنة مختلف مجالات البيئة التي تدخل في مهام الضبط البيئي لرئيس البلدية.

تقسيم الدراسة:

وصولاً للإجابة على إشكالية محل البحث، تم تقسيم الدراسة إلى فصلين، خصصنا الفصل الأول لدراسة مجالات الضبط الإداري البيئي لرئيس البلدية، والذي تم معالجته في مبحثين خصصنا المبحث الأول لدراسة مجالات الضبط البيئي لرئيس البلدية في إطار قانون البلدية، بينما خصصنا المبحث الثاني لدراسة مجالات الضبط البيئي لرئيس المجلس الشعبي البلدي في إطار القوانين الخاصة.

أما الفصل الثاني فقد جاء تحت عنوان وسائل رئيس البلدية في مجال الضبط الإداري البيئي وقد تم تقسيمه كذلك إلى مبحثين تطرقنا في المبحث الأول إلى الوسائل الوقائية لرئيس البلدية في ممارسة الضبط الإداري البيئي، في حين خصصنا المبحث الثاني لدراسة الوسائل الردعية لرئيس البلدية في إطار الضبط الإداري البيئي.

الفصل الأول: مجالات الضبط الإداري البيئي لرئيس البلدية

تمهيد:

تعتبر حماية البيئة من الصلاحيات الرئيسية المخولة للبلدية كهيئة من الهيئات المحلية إلى جانب الولاية وقد تضمنت العديد من القوانين البيئية إلى جانب قانون البلدية نصوصا تبرز صلاحيات البلدية، التي تعمل على حماية البيئة سواء من خلال جهازها الأول المتمثل في المجلس الشعبي البلدي أو عن طريق رئيس البلدية، الذي يملك دور أكثر اتساع مقارنة بالمجلس الشعبي البلدي، ذلك أن رئيس البلدية بموجب القوانين السالفة الذكر يمارس مهامه المرتبطة بحماية البيئة استنادا لسلطات الضبطية الإدارية أين تتجلى فيها امتيازات السلطة العامة بشكل كبير، إضافة إلى ذلك فإن رئيس البلدية وهو يمارس سلطات الضبط الإداري يمارسها على وجهين باعتباره ممثلا للدولة، وأيضا باعتباره ممثلا للبلدية

زيادة على ما تقدم فإن رئيس البلدية لا تتحدد سلطاته المرتبطة بالضبط الإداري في مجال البيئة عند مجال محدد من مجالات البيئة، بل يمتد مجالات واسعة مبينة في قانون البلدية رقم 10-11 وأيضا في العديد من القوانين البيئية، والتي هي متشعبة.

انطلاقا مما ذكر قسمنا هذا الفصل المعنون بمجالات الضبط الإداري البيئي لرئيس البلدية إلى مبحثين خصصنا المبحث الأول لدراسة المجالات الضبط البيئي لرئيس البلدية في إطار قانون البلدية رقم 10-11، بينما المبحث الثاني خصصناه لدراسة مجالات الضبط الإداري البيئي لرئيس البلدية في إطار قوانين البيئة.

المبحث الأول: مجالات الضبط الإداري البيئي لرئيس البلدية في إطار قانون البلدية 10/11

يعتبر رئيس البلدية المسؤول التنفيذي في البلدية، وهو بهذه الصفة يمارس صلاحيات باعتباره ممثلاً للدولة، وصلاحيات باعتباره ممثلاً للبلدية، وتعتبر صلاحياته المرتبطة بالضبط الإداري البيئي من بين الوظائف التي يباشرها على وجهين، حيث قرر قانون البلدية رقم 10-11 لرئيس البلدية مهام الضبطية الإدارية في مجال حماية البيئة باعتباره ممثلاً للدولة، وأيضاً باعتباره ممثلاً للبلدية تحت إشراف الوالي، وهذا ما يظهر من خلال العديد من المواد المكرسة في قانون البلدية تحديداً من المواد من 88 إلى 95، والتي تتضمن مجالات عديدة للضبط الإداري البيئي لرئيس البلدية فمنها ما يرتبط بحماية البيئة بعناصرها المختلفة من كافة المخاطر الناجمة عن التلوث خاصة، ومنها ما يرتبط بالبيئة الحضرية ولإبراز مجالات الضبط البيئي لرئيس البلدية باعتباره ممثلاً للدولة والبلدية سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين نتناول في (المطلب الأول) مجالات الضبط البيئي لرئيس البلدية المرتبط بحماية البيئة، وفي (المطلب الثاني) نتطرق إلى مجالات الضبط البيئي لرئيس البلدية المرتبطة بالبيئة الحضرية.

المطلب الأول: مجالات الضبط الإداري البيئي لرئيس البلدية المرتبطة بحماية البيئة

يمارس رئيس البلدية في إطار قانون البلدية 10-11 مهام الضبط الإداري البيئي بشكل واسع غير محصور في مجال محدد، فهو طبقاً لقانون البلدية مخول بحماية البيئة من ناحية مكافحة التلوث الذي يتهدد إقليم البلدية الفرع الأول، كما يمارس ضبط إداري يرتبط بالمحيط من ناحية النظافة وتهيئة إقليم البلدية الفرع الثاني.

الفرع الأول: مجالات الضبط الإداري البيئي لرئيس البلدية المرتبط بمكافحة التلوث

يرتبط هذا المجال من الضبط الإداري البيئي بالنسبة لرئيس البلدية بمنع التلوث يؤدي التلوث إلى تغييرات مباشرة أو غير مباشرة تتسبب في اختلال التوازن الطبيعي بين عناصر البيئة الطبيعية الناجم عن نشاط الإنسان، وعليه يتولى رئيس البلدية مكافحة التلوث بأنواعه كالتلوث الناشئ عن

رمي النفايات المنزلية وذلك من خلال تسيير ومعالجة النفايات المنزلية والصناعية¹، كما يعمل على عدم انتشارها أو تراكمها مما يشكل تهديدا للبيئة الطبيعية بعناصرها المختلفة من ماء وهواء وتربة وتنوع بيولوجي والمحيط الطبيعي ككل، وذلك من خلال مكافحة التلوث من خلال اتخاذ تدابير وتدابير ترتبط بمكافحة التلوث الناتج عن الكوارث الطبيعية (أولا)، وأخرى تخص الضبط البيئي لرئيس البلدية المرتبط بمكافحة الأمراض المعدية والمتنقلة (ثانيا)، ثم الضبط البيئي لرئيس البلدية المرتبط بحركة المرور (ثالثا).

أولا: الضبط البيئي لرئيس البلدية المرتبط بالتلوث الناتج عن الأخطار والكوارث

وسع قانون البلدية من مجالات الضبط البيئي لرئيس البلدية في حالات الكوارث والأخطار الكبرى التي قد تؤثر على البيئة، حيث أورد العديد من المواد التي تخول رئيس البلدية صلاحية اتخاذ التدابير اللازمة لمجابهة هذه الكوارث والأخطار، وفي هذا الخصوص نصت المادة 89 فقرة 2 من قانون البلدية على أنه: "وفي حالة الخطر الجسيم والوشيك يأمر رئيس المجلس الشعبي البلدي بتنفيذ تدابير الأمن التي تقتضيها الظروف ويعلم الوالي بها.

كما يأمر ضمن نفس الأشكال بهدم الجدران والعمارات والبنيات الآيلة للسقوط مع احترام التشريع والتنظيم المعمول بهما لا سيما المتعلق بحماية التراث الثقافي".

إضافة على ما تقدم تنص المادة 90 من قانون البلدية كذلك على أنه: "في حالة حدوث كارثة طبيعية أو تكنولوجية على إقليم البلدية يأمر رئيس المجلس الشعبي البلدي بتفعيل المخطط البلدي لتنظيم الإسعافات طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما".²

ولتجسيد اجراءته وتدابيره في حماية البيئة أثناء الأخطار والكوارث الطبيعية حول قانون البلدية لرئيس البلدية انطلاقا من سلطاته المرتبطة بالضبطية الإدارية إمكانية تسخير الأشخاص والممتلكات

¹ - عمار سليمان، الحماية القانونية للبيئة من التلوث في التشريع الجزائري، جامعة عنابة، المجلد 2، ع 08، 2017، ص 845.

² - القانون رقم 10-11، المؤرخ في 22 جوان 2011، المتعلق بالبلدية، ج ر ج ج، ع 37، الصادرة في 3 جويلية 2011.

لضمان الإسعافات وذلك بعد إخطار الوالي.¹

يلاحظ مما تقدم بأن مجال تدخل رئيس البلدية كسلطة ضبط بيئي المرتبط بالأخطار والكوارث وهو مجال غير محدود بالكوارث الطبيعية بل يشمل جميع الأخطار والكوارث سواء أكانت هذه أخطار طبيعية كالفيضانات، حرائق الغابات، الزلازل، التصحر والجفاف²، أو كانت الأخطار الصناعية والطاقوية الأخطار الإشعاعية والنووية الأخطار المتصلة بصحة الإنسان والإخطار المتصلة بصحة الحيوان والنبات وأشكال التلوث الجوي والأرضي أو البحري أو المائي والكوارث المترتبة على التجمعات البشرية الكبيرة.³

ويمارس رئيس البلدية مهام الضبطية الإدارية في المجال البيئي الناجم عن الأخطار والكوارث كما وضحه قانون البلدية من خلال إعداد لمخطط النجدة لمواجهة هذه المخاطر والكوارث، ومعنى ذلك وضع خطة منظمة من أجل مواجهة الكوارث الطبيعية، يقوم رئيس البلدية بوضع مخططات النجدة والبرامج الخاصة بالتدخل أثناء حدوث الكوارث تحت سلطته، وتختلف المخططات الإدارية حسب خطورة الكارثة والوسائل تسخيرها، ويقصد بمخطط النجدة بأنه: "... جزء من المنظومة الوطنية لتسيير الكوارث، وأساس التخطيط للنجدة من أجل التكفل بالكوارث ولاسيما الكوارث الناجمة عن وقوع أخطار كبرى".⁴

¹ -المادة 91 من القانون رقم 10-11، المصدر السابق.

² -حسن حميدة، الإطار المفاهيمي والقانوني للوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في القانون الجزائري، مجلة دفاتر البحوث العلمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة 02، المجلد 10، ع 01، 2022، ص 513.

³ -عبد المجيد رمضان، دور الجماعات المحلية في مجال حماية البيئة، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير، تخصص إدارة الجماعات المحلية والإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2010، 2011، ص 65.

⁴ -المادة 51 من القانون رقم 04-20، المؤرخ في 25 ديسمبر 2004، المتضمن المتعلقة بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة، ج ر ج ج، ع 84، الصادرة في 29 ديسمبر 2004.

ثانيا: الضبط الإداري البيئي لرئيس البلدية المرتبط بمكافحة الأمراض المعدية والوقاية منها:

استنادا لصلاحياته كممثل للدولة يمارس رئيس البلدية مهام الضبطية الإدارية في المجال المرتبط بمكافحة الأمراض المعدية والوقاية منها، وذلك من خلال اتخاذ الاحتياطات الوقائية والتدابير الضرورية لمكافحة الأمراض المتنقلة أو المعدية والوقاية منها، ومن أجل وضع هذه التدابير موضع التطبيق يعمل رئيس البلدية على ما يلي:

- منع تشرد الحيوانات المؤدية والضارة

- السهر على سلامة المواد الغذائية الاستهلاكية المعروضة للبيع

- السهر على احترام تعليمات نظافة المحيط وحماية البيئة

ضمان ضبطية الجناز والمقابر طبقا للعادات وحسب مختلف الشعائر الدينية، والعمل فورا على دفن كل شخص متوفي بصفة لائقة دون تمييز للدين أو المعتقد.

وبمارس رئيس البلدية مهامه هذه بالاستناد إلى محاضر المخالفات المرسله له من قبل المصالح التقنية التي تثبت فيها المخالفة ونوعها.¹

كذلك يمارس رئيس البلدية الضبطية الإدارية في المجال البيئي والمرتبطة بمكافحة الأمراض المعدية والوقاية منها باعتباره ممثلا للبلدية، وذلك من خلال صلاحياته في اتخاذ التدابير التالية:

- صرف المياه المستعملة ومعالجتها

- مكافحة نواقل الأمراض المتنقلة

- المحافظة على صحة الأغذية والأماكن والمؤسسات المستقبله للجمهور.²

¹-المادة 94 من القانون رقم 11-10، المصدر السابق.

²-المادة 123، المصدر نفسه.

يلاحظ مما تقدم أن هذه التدابير التي يتخذها والمرتبطة بمكافحة الأمراض المعدية والوقاية منها ترتبط بالصحة العامة لا بالبيئة، لكنها من جهة أخرى لها أبعاد بيئية حيث قد تؤثر على البيئة بصورة غير مباشرة، فالمحافظة على صحة الأغذية يتوقف على منع عرضها في الطرق العامة، وحماية الصحة العامة كذلك يتوقف على ضمان صرف المياه المستعملة ومعالجتها، وتنظيم ضبطينة الجنائز والمقابر وضمان الصحة في الأماكن والمؤسسات المستقبلية للجمهور يتطلب نظافتها وتهيئتها وهذا سينعكس على المنظر الجمالي للمدينة وعلى البيئة.

ثالثا: الضبط الإداري البيئي لرئيس البلدية المرتبط بحركة المرور:

تمنح المادة 94 من قانون البلدية لرئيس البلدية مهام الضبطينة الإدارية في مجال الطرقات، حيث نصت على أنه: " في إطار احترام حقوق وحرقات المواطنين يكلف رئيس المجلس الشعبي البلدي على الخصوص بما يأتي:

-تنظيم ضبطينة الطرقات المتواجدة على إقليم البلدية مع مراعاة الأحكام الخاصة بالطرقات ذات الحركة الكثيفة".

فص المادة وعلى الرغم بارتباط مجاله بالضبطينة الإدارية التي تستهدف بالدرجة الأولى حماية الأمن والسكينة العامة، إلا أنها ترتبط في جوانب أخرى بالبيئة، حيث يمكن لرئيس البلدية وفي إطار تدابير الضبطينة التي تستهدف تنظيم المدينة وحماية البيئة والحد من التلوث في إقليم البلدية¹ الناتج خاصة عن حرق الوقود لوسائل النقل المختلفة²، وبعد استشارة الوالي تعيين حدود مناطق الشحن الحضري وإعداد مخطط النقل لسيارات الأجرة.³

¹ - لخصر رباح، اختصاص البلدية في مجال حماية البيئة، دراسة الحالة البيئية ببلديات ولاية برج بوعريج، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير تخصص إدارة والجماعات المحلية، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر 3، 2013-2014، ص 125.

² - عمارة بن كعبة، زين العابدين بلماحي، حماية البيئة الهوائية من التلوث في التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 9، ع 1، 2020، ص 493.

³ - لخصر رباح، المرجع السابق، ص 125.

الفرع الثاني: الضبط الإداري البيئي لرئيس البلدية المرتبط بالمحيط

سنحاول من خلال هذا الفرع التطرق إلى مجالين من مجالات البيئة التي يمارس فيهما رئيس البلدية بموجب قانون البلدية 10-11 الضبطية الإدارية، يرتبط المجال الأول بالنظافة العمومية (أولا) أما المجال الثاني فيرتبط بتهيئة الإقليم (ثانيا)

أولا: الضبط البيئي لرئيس البلدية المرتبط بالنظافة العمومية

تعتبر نظافة البيئة مهمة دائمة تقع على عاتق البلدية، ومن المهام الأساسية التي يضطلع بها رئيس البلدية والتي كرسها قانون البلدية الذي أسند له مهمة القيام بالحفاظ على النظافة العمومية والرونق الجمالي للمدن وذلك من خلال نص 88 المادة في فقرتها 1 و3 من قانون البلدية الذي جاء فيها: "يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي، تحت إشراف الوالي بما يأتي: السهر على النظام والسكينة والنظافة العمومية..."، وكذلك نص المادة 123 من نفس القانون والذي نصت على أنه: "تسهر البلدية بمساهمة المصالح التقنية على احترام التشريع والتنظيم المعمول بهما المتعلقين بحفظ الصحة والنظافة العمومية ولاسيما في مجالات:

- جمع النفايات الصلبة ونقلها ومعالجتها."

يتضح من النص أعلاه بأن قانون البلدية حول رئيس البلدية باعتباره ممثلا للدولة وباعتباره ممثلا للبلدية صلاحية المحافظة على النظافة العمومية من خلال اتخاذ تدابير ضببية، تحديدا في مجال النفايات الصلبة، وهذا ما يعني بأن مجال الضبط البيئي لرئيس البلدية المرتبط بالنظافة يشمل جميع جوانب النظافة العمومية، المتعلقة بإدارة النفايات الصلبة من خلال نقلها ومعالجتها، بشكل يضمن المحافظة على نظافة العمومية وحماية البيئة من الآثار الضارة التي تسببها هذه النفايات.¹

وقد تكون هذه النفايات الصلبة ناتجة عن مخلفات منزلية ناجمة عن المنازل أو المطاعم والفنادق وغيرها والتي تكون عبارة عن مواد معروفة مثل فضلات الطعام، الورق، الزجاج، البلاستيك، وأيضا

¹- فيصل وهاب، دور البلدية في إدارة النفايات المنزلية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 12، ع 1، 2021، ص 609.

النفائات المنزلية الصناعية¹، كما قد تكون هذه النفائات ناتجة عن مصادر أخرى كالمصانع أو الأنشطة الفلاحية أو الحرفية وغيرها، أي أنها غير محددة في مجال معين.

أيضا فإن الضبط البيئي لرئيس البلدية في مجال النظافة العمومية لا يقتصر فقط على نطاق محدد، بل يشمل الأماكن العامة، الميادين، الشوارع، الممرات، الأزقة، الأرصفة، الساحات والحدائق المنتزهات العامة، الشواطئ، واجهات المباني، مواقف الأبنية سواء كانت عامة أو خاصة، ذلك لأن قانون البلدية قد أشار إلى مفهوم النظافة العمومية بصورة مطلقة.²

ثانيا: الضبط البيئي لرئيس البلدية المرتبط بتهيئة الإقليم:

يعمل رئيس البلدية انطلاقا من قانون البلدية وباعتباره ممثلا للبلدية على ضمان المنظر الجمالي للبلدية، عن طريق اتخاذ تدابير الضبطية تعمل على ضمان تهيئة إقليم البلدية وفق المخطط الوطني للتهيئة والتنمية المستدامة وكذا المخططات التوجيهية القطاعية³، وهذا ما يمكن استخلاصه من نص المادة 108 من قانون البلدية التي نصت على ما يلي: " يشارك المجلس الشعبي البلدي في إجراءات إعداد عمليات تهيئة الإقليم والتنمية المستدامة وتنفيذها طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

ويعمار رئيس البلدية صلاحياته المرتبطة بالضبط البيئي في مجال تهيئة الإقليم من خلال الإجراءات والتدابير على تعمل على صيانة الطرقات وإشارات المرور التابعة لشبكة طرقات البلدية والمحافظة على الموارد المائية وحماية التربة، ومكافحة التصحر، والوقاية من المخاطر الكبرى وتسيير الكوارث⁴ باعتبارها عناصر تدرج ضمن تهيئة إقليم البلدية وتحافظ على المنظر الجمالي لها وعلى تنظيمها.

¹- بلال بلعزوق، نعيمة عمارة، التلوث البيئي بالنفائات المنزلية وما شابهها في التشريع الجزائري وانعكاساتها على تحقيق الأمن البيئي، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 7، ع 1، 2022، ص 181.

²- المادة 88 / 2، 3، من القانون رقم 11-10، المصدر السابق.

³- المادة 107، المصدر نفسه

⁴- كريمة العيفاوي، سليمة خرف الله، المخطط الوطني لتهيئة الإقليم، أداة لتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر تخصص قانون الجماعات المحلية والهيئات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2012-2013، ص

وفي هذا الإطار تنص المادة 123 من قانون البلدية، على أنه: " تسهر البلدية بمساهمة المصالح التقنية للدولة على احترام التشريع والتنظيم المعمول بهما المتعلقين بحفظ الصحة والنظافة العمومية في المجالات الآتية:

-صيانة طرقات البلدية

-إشارات المرور التابعة لشبكة طرقاتها"، وأضافت المادة 112 من قانون البلدية على أنه: " تساهم البلدية في حماية التربة والموارد المائية وتسهر على الاستغلال الأفضل لهما.¹

كما نصت 108 نصت على أن: " يشارك المجلس الشعبي البلدي في إجراءات إعداد عمليات تهيئة الإقليم والتهيئة المستدامة وتنفيذه طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما"، وأضافت المادة 109 من قانون البلدية كذلك ما يلي: " تخضع إقامة أي مشروع استثمار أو تجهيز على إقليم البلدية أو أي مشروع يندرج ضمن إطار البرامج القطاعية للتنمية إلى الرأي المسبق للمجلس الشعبي البلدي ولا سيما في مجال الأراضي الفلاحية والتأثير في البيئة

نستنتج من نصوص قانون البلدية المذكورة أعلاه بأن رئيس البلدية بالاستناد لمهامه في المجلس الشعبي البلدي يمارس مهام الضبطية في مجال التهيئة التي تشمل خاصة حماية الأراضي الفلاحية والمساحات الخضراء، وذلك وفق القوانين والتنظيمات المتعلقة بالتهيئة، منها القانون رقم 90-29 السابق الذكر والقانون رقم 01-20 المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، والذي يهدف إلى تهيئة الإقليم انطلاقا من أهداف المخطط الوطني لتهيئة الإقليم.²

ويتحدد مجال رئيس البلدية الخاص بتهيئة الإقليم حسب ما جاء في المخطط الوطني لتهيئة الإقليم في حماية المناطق الساحلية والجرف القاري ومياه البحر من أخطار التلوث، حماية التراث

¹-القانون رقم 11-10، المصدر السابق.

²-المادة 7 من القانون رقم 01-20، المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، يتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، ع 77، الصادرة في 15 ديسمبر 2001.

الأثري المائي¹، أيضا الحفاظ على التراث الغابي والاستغلال العقلاني، حماية التنوع البيولوجي، وحماية المساحات الرعوية، مكافحة التصحر والاستغلال الفوضوي للأرضي.²

المطلب الثاني: مجالات الضبط البيئي لرئيس البلدية المرتبط بالبيئة الحضرية

بالاستناد إلى قانون البلدية يمارس رئيس البلدية كذلك الضبط البيئي في مجالات ترتبط بالتهيئة والتعمير والحماية الآثار وهي مجالات تعمل على الحفاظ على المنظر العام الجمالي للبلدية، وبالرجوع لنصوص قانون البلدية نجد أنها تمنح رئيس البلدية سلطة الضبط الإداري البيئي ليس في مجال البيئة الحضرية فقط باعتباره ممثلا للدولة بل كذلك باعتباره ممثلا للبلدية وذلك استنادا لمداوات المجلس الشعبي البلدي، وهذا ما كرسته نصوص المواد من 107 إلى المواد 120، وعليه سنحاول من خلال هذا المطلب التطرق أولا إلى مجالات الضبط البيئي لرئيس البلدية المرتبطة بالتهيئة والتعمير (الفرع الأول) ثم بحماية التراث (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مجالات الضبط البيئي لرئيس البلدية المرتبطة بالتهيئة والتعمير

نظرا لتعدد مكونات البيئة وبالتالي تعدد صور المساس بها تعددت مجالات الضبط الإداري البيئي الذي يعتبر رئيس البلدية أحد سلطاته، ونتيجة لذلك يتولى رئيس البلدية كسلطة ضبط إداري بيئي سلطات ترتبط بحماية البيئة في مجالات لها أبعاد بيئية لكونها تساهم في الحفاظ على المنظر العام الجمالي وتشمل الضبط المرتبط بالتهيئة والتعمير، ويمارس رئيس البلدية هذا الضبط باعتباره ممثلا للدولة (أولا) وكذلك باعتباره ممثلا للبلدية (ثانيا)

أولا: الضبط الإداري البيئي لرئيس البلدية المرتبط بالتعمير باعتباره ممثلا للدولة

يمنح قانون البلدية لرئيس البلدية باعتباره ممثلا للدولة وبموجب المادة 95 منه مهام الضبطية الإدارية في مجال التعمير والبناء، حيث جاء في نص المادة المذكورة أعلاه بأنه: " يسلم رئيس المجلس

¹ -المادة 13 من القانون رقم 01-20، المصدر السابق.

² -المادة 15، المصدر نفسه.

الشعبي البلدي رخص البناء والهدم والتجزئة حسب الشروط والكيفيات المحددة في التشريع والتنظيم المعمول بهما".¹

يفهم من نص هذه المادة بأن مجال البناء والتعمير من المجالات التي ترتبط بالضبط البيئي لرئيس البلدية يمارسها عن طريق رخص البناء والهدم والتجزئة، بمعنى أن مجال الضبط البيئي لرئيس البلدية المرتبط بالبناء يشمل ثلاثة مجالات البناء، الهدم، والتجزئة، وقد أحال قانون البلدية في المادة 95 السابقة الذكر إلى القوانين والتنظيمات المعمول بهما للممارسة الضبط البيئي لرئيس البلدية، والمتمثلة هنا في قانون البناء والتعمير رقم 90-29 المعدل والمتمم والمراسيم التنفيذية المرتبطة به.

وقد تضمن قانون البناء والتعمير المعدل والمتمم تحديداً لكيفية ممارسة رئيس البلدية الضبط البيئي المرتبط بالبناء والتعمير ومجالات ممارسة هذا الضبط، والذي يشمل التدابير المتعلقة بمدى مطابقة المباني للمعايير والاشتراطات التي تكفل تحقيق الجمال الرونقي، وكذلك المظهر الجمالي للشارع عن طريق سلامة مظهر البنايات، ومنع المساس بالمناظر الطبيعية المجاورة والتراث الثقافي والتاريخي.²

كما قد يندرج في مجال الضبط البيئي لرئيس البلدية المرتبط بالتعمير والبناء كذلك البنايات المتعلقة بالمنشآت والبنايات ذات الاستعمال المهني والصناعي، والتي وجب أن يراعى في طريقة بنائها تفادي رمي النفايات الملوثة وكل العناصر الضارة³، وأيضاً المحاجر ومواقع التفريغ التي وجب أن يراعى فيها بعد استعمالها أو نهاية فترة الاستغلال، ضمان استعمال الأراضي وضمان الإعادة للموقع مظهره النظيف.⁴

¹-القانون رقم 11-10، المصدر السابق.

²-المادة 2 من القانون 90-29، المؤرخ في 1 ديسمبر 1990، يتعلق بالتهيئة والتعمير، ج ر ج ج، ع 52، الصادرة في 2 ديسمبر 1990.

³-المادة 8، المصدر نفسه.

⁴-المادة 9، المصدر نفسه.

ولأن مجال البناء والتعمير يؤثر بصورة كبيرة على البيئة، لأنه يمسها بطريقة مباشرة مما يعني سهولة تلوثها بمخلفات البناء، لذا يمكن لرئيس البلدية اتخاذ التدابير التي تهدف لحماية البيئة من خلال تنظيم رخصة البناء والتجزئة ورخصة الهدم.¹

ثانياً: الضبط الإداري البيئي لرئيس البلدية المرتبط بالتعمير باعتباره ممثلاً للبلدية

إضافة لكونه يمارس مهام الضبط الإداري البيئي المرتبط بالتعمير باعتباره ممثلاً للدولة، يملك رئيس البلدية كذلك بموجب قانون البلدية وباعتباره ممثلاً للبلدية صلاحيات ترتبط بالضبط البيئي في مجال التعمير، هذا ما يمكن استخلاصه من نص المادة 110 من نفس القانون الذي جاء فيها: "يسهر المجلس الشعبي البلدي على حماية الأراضي الفلاحية والمساحات الخضراء ولا سيما عند إقامة مختلف المشاريع على الإقليم."

ونصت كذلك المادة 114 من قانون البلدية على أنه: "يقتضي إنشاء أي مشروع يحتمل الإضرار بالبيئة والصحة العمومية على إقليم البلدية موافقة المجلس الشعبي البلدي باستثناء المشاريع ذات المنفعة العمومية التي تخضع للأحكام المتعلقة بحماية البيئة".²

يلاحظ من نص المادة 114 أنها اكتفت بالإشارة إلى دور المجلس الشعبي البلدي بما فيه رئيس البلدية كمثل للبلدية في مجال التعمير بالنسبة لأي مشروع يضر بالبيئة، دون أن تحصره في نطاق محدد.

¹ -المادة 4 من القانون رقم 15-05 المتعلق بالبناء والتعمير المعدل والمتمم للقانون رقم 90-29، المؤرخ في 1 فيفري 2015، ج ر ج، ع 7 الصادرة 12 فيفري 2015.

² -القانون رقم 11-10، المصدر السابق.

الفرع الثاني: الضبط البيئي لرئيس البلدية المرتبط بحماية التراث

زيادة على سلطات الضبط البيئي التي يحوزها رئيس البلدية المذكورة أعلاه، فهو أيضا لديه دور في حماية التراث باعتبارهما من العناصر الهامة للبيئة الحضرية التي تعكس تاريخ وحضارة الأمة وحسب قانون البلدية رقم 10-11 فإن رئيس البلدية يمارس هذه الضبطية باعتباره ممثلا للدولة (أولا) وباعتباره ممثلا للبلدية (ثانيا).

أولا: الضبط البيئي لرئيس البلدية المرتبط بحماية التراث باعتباره ممثلا للدولة:

جاء في نص المادة 94 من قانون البلدية بأن: " في إطار احترام حقوق وحرية المواطنين يكلف رئيس المجلس الشعبي البلدي على الخصوص بما يأتي:

-السهر على حماية التراث التاريخي والثقافي

-السهر على احترام المقاييس والتعليمات في مجال العقار والسكن والتعمير وحماية التراث المعماري" وتضيف المادة 95 من نفس القانون بأنه: " يسلم رئيس المجلس الشعبي البلدي رخص البناء والهدم والتجزئة... ، ويلزم بالسهر على احترام التشريع والتنظيم المتعلقين بالعقار والسكن والتعمير وحماية التراث الثقافي المعماري على كامل إقليم البلدية".¹

يتضح لنا من نص المادتين أعلاه بأن مجال الضبط البيئي لرئيس البلدية يشمل التراث التاريخي والثقافي والتراث المعماري والتراث الثقافي المعماري، يرتبط بالملكيات الثقافية العقارية طبقا لقانون حماية التراث الثقافي رقم 04-98 والذي حددها في: المعالم التاريخية والمواقع الأثرية والمجموعات الحضرية أو الريفية.²

¹-القانون رقم 10-11، المصدر السابق.

²-المادة 2 و8 من القانون رقم 04-98، المؤرخ في 15 جوان 1998، يتعلق بحماية التراث الثقافي، ج ر ج ج، ع 44، الصادرة في 17 جوان 1998.

كما يتضح لنا أيضا بأن مجال الضبط البيئي لرئيس البلدية كممثل للدولة يرتبط برخص البناء والتعمير ورخص الهدم والتجزئة التي يشترط فيها عند التسليم عدم الإضرار بهذه الممتلكات طبقا للقانون رقم 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير.¹

ثانيا: الضبط البيئي لرئيس البلدية المرتبط بحماية التراث باعتباره ممثلا للدولة:

يبرز دور رئيس البلدية في مجال الضبط البيئي المتعلق بحماية التراث باعتباره ممثلا للبلدية من نص المادة 116 من قانون البلدية التي جاء فيها: " في إطار حماية التراث المعماري وطبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما المتعلقين بالسكن والتعمير والمحافظة على التراث الثقافي وحمايته، تسهر البلدية بمساهمة المصالح التقنية المؤهلة على المحافظة وحماية الأملاك العقارية الثقافية والحماية والحفاظ على الانسجام الهندسي للتجمعات السكانية".²

يتضح من نص هذه المادة بأن مجال الضبط البيئي لرئيس البلدية كممثل للبلدية يرتبط بالتراث المعماري والذي يشمل المعالم الأثرية التاريخية كما عرفها قانون حماية التراث الثقافي بأنه إنشاء هندسي معماري منفرد أو مجموع يقوم شاهدا على حضارة معينة، أو على تطور هام أو حادثة تاريخية.

وتشمل حسب القانون نفسه المنجزات المعمارية الكبرى والمباني أو المجمعات المعلمية الفخمة ذات الطابع الديني أو العسكري أو المدني أو الزراعي أو الصناعي وهياكل عصر ما قبل التاريخ والمعالم الجنائزية أو المدافن والمغارات والكهوف واللوحات والرسوم الصخرية والنصب التذكارية.³

يظهر لنا بأن مجال الضبط البيئي لرئيس البلدية المرتبط بحماية الآثار والذي يمارسه باعتباره ممثلا للبلدية يتداخل مع مجاله باعتباره ممثلا للدولة وهذا ما يظهر من نص المادة 94 فقرة 4 من قانون البلدية الذي جاء فيها: " يسهر على حماية التراث التاريخي والثقافي ..."، ويمارس رئيس البلدية الضبط

¹ - المادة 95 / 2 من القانون رقم 11-10، المصدر السابق.

² - القانون رقم 11-10، المصدر نفسه.

³ - المادة 17 من القانون رقم 98-04، المصدر السابق.

الإداري المرتبط بحماية التراث باعتباره ممثلاً للبلدية بنفس الطريقة التي يمارسها باعتباره ممثلاً للدولة وذلك بمراعاة رخص البناء، الهدم، التجزئة¹.

المبحث الثاني: مجالات الضبط البيئي لرئيس البلدية في إطار القوانين الخاصة بالبيئة

زيادة على مجالات الضبط التي يتولاها رئيس البلدية بموجب قانون البلدية 10/11، يباشر رئيس البلدية سلطات الضبطية في مجال البيئة استناداً لنصوص قانونية خاصة بالبيئة ومن أهم هذه القوانين القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة والذي سنتطرق إليه في (المطلب الأول)، إلى جانب العديد من القوانين البيئية المرتبطة بحماية البيئة في جانب محدد بخلاف قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة الذي عالج مختلف جوانب البيئة، ومن أهم هذه القوانين الخاصة بجوانب محددة للبيئة والتي سنتطرق لها في (المطلب الثاني) حسب تسلسلها الزمني القانون رقم 85-05 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، والقانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها والقانون رقم 07-06 المتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها رقم 06/07.

المطلب الأول: مجالات الضبط البيئي لرئيس البلدية في إطار قانون البيئة والتنمية

المستدامة 03-10

تجسيدا لما أقرته قمة حوهانسبرغ للتنمية المستدامة سنة 2002 بجنوب إفريقيا من مبادئ تركز على الربط بين البيئة والتنمية المستدامة، عملت الجزائر على تجسيد هذه المبادئ على أرض الواقع بإصدار القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة²، الذي يعتبر نقطة تحول إيجابية في إطار التكفل بحماية البيئة بالنظر لما كرسه من مبادئ وأهداف وأطر تستهدف حماية المواد الطبيعية بما يتناسب ومتطلبات التنمية المستدامة.

¹ سلمان صافية، البناء في المناطق الحمية والأقاليم الثقافية والأثرية البارزة، مجلة الدراسات الحقوقية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بن أحمد، وهران 2، الجزائر، المجلد 7، ع 2، جوان 2020، ص 511.

² القانون رقم 03-10، المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج ر ج ج، ع 43، الصادرة في 20 جويلية 2003.

وقد ألقى قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على عاتق الجماعات المحلية منها البلدية ممثلة في رئيس البلدية باعتباره سلطة ضبط بيئي مسؤولية تجسيد أهدافه ومبادئه المرتبطة بالبيئة، وذلك من خلال في نصوص عديدة من مواده حددها خاصة في مجالين يرتبط المجال الأول للضبط البيئي لرئيس البلدية بالمنشآت المصنفة التي ستكون محل دراسة الفرع الأول، أما المجال الثاني فيرتبط بالمجالات المحمية وهو ما سنتطرق إليه في الفرع الثاني.

الفرع الأول: الضبط البيئي لرئيس البلدية المرتبط بالمنشآت المصنفة

تشكل المخاطر الناتجة عن المنشآت والمصانع خطرا كبيرا على البيئة، لذلك جاءت هذه المنشآت ضمن أولويات القانون رقم 03-10 الذي حدد المنشآت التي تخضع لأحكامه باعتبارها منشآت مصنفة (أولا) كما حدد مجال تدخل رئيس البلدية كسلطة ضبط بيئي بالنسبة لهذه المنشآت (ثانيا).

أولا: تعريف المنشأة المصنفة

نص قانون البيئة في إطار التنمية المستدامة في المادة 18 منه على ما يلي: " تخضع لأحكام هذا القانون المصانع والورشات والمشاعل ومقالع الحجارة، والمناجم وبصفة عامة المنشآت التي يشغلها أو يملكها كل شخص طبيعي أو معنوي، عمومي أو خاص، والتي قد تسبب في أخطار على الصحة العمومية والنظافة والأمن والفلاحة والأنظمة البيئية والموارد الطبيعية والمواقع والمعالم والمناطق السياحية أو قد تسبب في المساس براحة الجوار"¹.

يستخلص من نص المادة 18 المشار إليها أعلاه أن قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة قد عرف المنشآت من خلال تعدادها واعتبرها مصنفة بالنظر لكونها المنشآت التي تخضع لأحكامه فقط وانطلاقا من نص المادة 18 السالفة الذكر نلاحظ أيضا بأن قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة قد اعتبر المنشأة كمنشأة مصنفة في الأحوال التالية:

¹ - القانون رقم 03-10، المصدر السابق.

- أن المنشأة المصنفة يمكن أن تكون من أشخاص القانون العام أو أشخاص القانون الخاص.

- أن المنشأة المصنفة يمكن أن تكون شخصا طبيعيا أو معنويا.

- أن يفترض فيها أن تشكل خطرا على السلامة الأمنية. الصحة العمومية والنظافة والأمن وعلى الفلاحة والأنظمة البيئية أو على الموارد الطبيعية أو المواقع والمعالم والمناطق السياحية.¹

كما عرف المرسوم التنفيذي المتعلق بضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة المنشآت المصنفة بأنها: " كل وحدة تقنية ثابتة يمارس فيها نشاط أو عدة أنشطة من النشاطات المذكورة في قائمة المنشآت المصنفة المحددة في التنظيم المعمول به"²، ويلاحظ على هذا التعريف الذي ورد في هذا المرسوم أنه قيد نطاق المنشآت في حدود المنشآت الثابتة، وهو بذلك يكون قد استبعد منشآت أخرى منها خاصة وسائل النقل البرية والبحرية والجوية رغم المخاطر البيئية التي تحدثها.³

ثانيا: مجال تدخل رئيس البلدية كسلطة ضبط بيئي بالنسبة للمنشآت المصنفة

ميز قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة بموجب المادة 19 منه بين صنفين من المنشآت المصنفة وذلك على النحو الآتي:

الصنف الأول: المنشآت الخطرة أو المضرة، وتخضع هذه المنشآت لترخيص من الوزير المكلف بالبيئة أو الوزير المعني حسب نشاط المنشأة أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي

الصنف الثاني: يشمل المنشآت المصنفة الخاضعة لتصريح من رئيس المجلس الشعبي البلدي وما يميز هذا الصنف من المنشآت كونها بخلاف الصنف الأول لا تتطلب إقامة دراسة أو موجز التأثير.⁴

¹ - كوثر بوحزمة، دور السلطة الإدارية في حماية البيئة من مزار المؤسسات المصنفة، مجلة الفكر المتوسطي، جامعة بن خلدون، تيارت الجزائر، م 11، ع 1، 2022، ص 719.

² - المادة 1/2 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198، المؤرخ في 31 ماي 2006، المتعلق بضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، ج ر ج ج، ع 37، الصادرة في 4 جوان 2006.

³ - السعدي بن خالد، قانون المنشآت المصنفة لحماية البيئة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد ميرة، بجاية، 2021/5/21، ص 5.

⁴ - المادة 19 من القانون رقم 03-10، المصدر السابق.

كما تقدم نلاحظ بأن مجال الضبط البيئي لرئيس البلدية المرتبط بالمنشآت المصنفة يشمل الصنفين من المنشآت.

أيضا ميز المرسوم التنفيذي رقم 06-198 السالف الذكر بدوره تصنيف للمنشآت المصنفة، لكنه وسع من هذا التصنيف بالاعتماد على نفس معايير التصنيف التي اعتمدها القانون رقم 03-10 إلى أربع فئات هي:

1- مؤسسة مصنفة من الفئة الأولى: تتضمن المنشآت الخاضعة لرخصة وزارية

2- مؤسسة مصنفة من الفئة الثانية: تتضمن منشآت الخاضعة لرخصة الوالي المختص إقليميا

3- مؤسسة مصنفة من الفئة الثالثة: تتضمن منشآت خاضعة لرخصة رئيس المجلس الشعبي البلدي

4- مؤسسة مصنفة من الفئة الرابعة: تتضمن منشآت خاضعة لنظام التصريح لدى رئيس المجلس

الشعبي البلدي المختص إقليميا.¹

يلاحظ على التصنيفات التي وضعها المرسوم التنفيذي المتعلق بضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، أنه قد ميز بين نوعين من المنشآت التي تندرج ضمن مجال الضبط البيئي لرئيس البلدية الصنف الأول يخضع للترخيص والصنف الثاني يخضع للتصريح.²

الفرع الثاني: الضبط البيئي لرئيس البلدية المرتبط بالمجالات المحمية

بالإضافة إلى المنشآت المصنفة التي اعتبرها قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة مجالا من مجالات تدخل رئيس البلدية كسلطة ضبط بيئي، يمنح هذا القانون كذلك لرئيس البلدية تدخلا في مجال آخر يرتبط بالمجالات المحمية أو ما يعرف بالمحميات الطبيعية وذلك في المواد من 29 إلى 34 منه، وللإحاطة بهذا الضبط البيئي لرئيس البلدية سنتطرق أولا إلى تحديد المجالات المحمية في إطار

¹ - المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198، المصدر السابق.

² - الزهرة بلعابد، شيماء بومعزة، المنشآت المصنفة في قانون البيئة والتنمية المستدامة، مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر تخصص قانون البيئة والتنمية المستدامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الملحق الجامعية السوق، 2020-2021، ص 31.

قانون حماية البيئة في إطار القانون 10-03، ثم نتطرق ثانيا إلى مجال الضبط البيئي لرئيس البلدية بالنسبة للمجالات المحمية.

أولا: تحديد المجالات المحمية في إطار القانون 10-03

عرف قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة المجالات المحمية كما يلي: "تعتبر مجالات محمية وفق هذا القانون المناطق الخاضعة إلى أنظمة خاصة لحماية المواقع والأرض والنبات والحيوان والأنظمة البيئية وبصفة عامة تلك المتعلقة بحماية البيئة."¹

كما عرفها قانون رقم 02-11 المتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة بأنها: "كل إقليم أو جزء من بلدية أو بلديات وكذا المناطق التابعة للأملاك العمومية البلدية الخاضعة لأنظمة خاصة يحددها هذا القانون من أجل حماية الحيوان والنبات والأنظمة البيئية البرية والبحرية والساحلية أو البحرية المعنية"².

وقد صنف القانون رقم 10-03 المجالات المحمية إلى ستة أصناف هي: المحمية الطبيعية التامة، الحديقة الوطنية، المعالم الطبيعية، مجالات تسيير المواضع والسلالات، المناظر الأرضية والبحرية المحمية والمجالات المحمية للمصادر الطبيعية المسيرة³، وقد وسع القانون المتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة من هذا التصنيف ليشمل 7 أصناف تم تصنيفها على أساس واقعها الايكولوجي وهي:

1- الحاضرة الوطنية وقد عرفت المادة 5 من نفس القانون بأنها مجال طبيعي يهدف إلى الحماية التامة للنظام البيئي أو عدة أنظمة ويهدف أيضا إلى ضمان المحافظة على المناطق الطبيعية وحمايتها بحكم تنوعها البيولوجي.

¹ -المادة 29 من القانون رقم 10-03، المصدر السابق.

² -المادة 02 من القانون رقم 02-11، المؤرخ في 17 فيفري 2011، المتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة، ج ر ج ج، ع 13، المؤرخة في 28 فيفري 2011.

³ -المادة 13 من القانون رقم 10-03، المصدر السابق.

- 2- الحاضرة الطبيعية عرفتها المادة 6 من قانون 02/11 بأنها مجال يهدف إلى الحماية والمحافظة والتسيير المستدام للأوساط الطبيعية والحيوانات والنباتات والأنظمة البيئية والمناظر التي تمثل المنطقة.
- 3- الحاضرة الطبيعية الكاملة عرفتها المادة 7 من قانون 02/11 بأنها مجال يهدف إلى الحماية الكلية للأنظمة البيئية التي تستحق الحماية التامة، تتميز بمواصفات لا تتوافر لدى بمحميات أخرى.
- 4- المحمية الطبيعية عرفتها المادة 11 من نفس القانون بأنها مجال ينشأ للحفاظ على الأنواع الحيوانية والنباتية والأنظمة البيئية والمواطن وحمايتها أو تجديدها، تهدف إلى المحافظة على الايكولوجية.
- 5- محمية تسيير المواطن والأنواع عرفتها المادة 11 من قانون 02/11 بأنها مجال يهدف للمحافظة على الأنواع ومواطنها والإبقاء على ظروف المواطن للمحافظة على التنوع البيولوجي وحمايته.
- 6- الموقع الطبيعي عرفتها المادة 12 من القانون 02/11 بأنها كل مجال يضم عنصرا ذات أهمية مثل الشلالات والمياه والفوهات والكثبان الرملية.
- 7- الرواق البيولوجي المادة 13 من قانون 02/11 مجال يضمن الربط بين الأنظمة البيئية أو بين المواطن المختلفة لنوع أو لمجموعة من أنواع مترابطة ويسمح بانتشارها وهجرتها¹.

ثانيا: مجال تدخل رئيس البلدية كسلطة ضبط بيئي بالنسبة للمجالات المحمية

نظرا للأهمية العلمية والسياحية والترفيهية والجمالية والايكولوجية للمجالات المحمية عمل المشرع على حمايتها من خلال قانون 02-11 المتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة، حيث خول للهيئات الإدارية والجماعات الإقليمية بما فيها رئيس البلدية صلاحية المبادرة بتصنيف المجالات المحمية المتواجدة داخل إقليم البلدية، وذلك من خلال النص على ما يلي: " يجب أن تبادر الإدارات العمومية أو الجماعات الإقليمية بتصنيف إقليم كمجال محمي وذلك بإرسال طلب التصنيف إلى

¹ - المادة 46 من القانون رقم 02/11، المصدر السابق.

اللجنة" ¹، ويقوم رئيس البلدية بعد الموافقة على دراسة التصنيف من قبل اللجنة، بإعداد تصنيف المجال المحمي بموجب قرار. ²

المطلب الثاني: مجالات الضبط البيئي لرئيس البلدية في إطار القوانين الخاصة بمجالات بيئية

محددة

تتسع سلطات رئيس البلدية في إطار الضبط الإداري البيئي لتشمل أيضا مجالات وجوانب أخرى للبيئة، إضافة إلى ما تم عرضه من مجالات تدخل ضمن الضبط الإداري البيئي لرئيس البلدية اشتملت العديد من القوانين والتشريعات المتعلقة بالبيئة في جوانب وعناصر محددة من البيئة على نصوص، تحدد مجالات أخرى يمارس فيها رئيس البلدية الضبطية الإدارية المتعلقة بالبيئة، من هذه التشريعات نجد القانون رقم 01-19 الخاص بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، القانون رقم 06-07 المتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتثمينها، والقانون رقم 02-02 المتعلق بحماية الساحل، كذلك القانون الخاص بالتهيئة والتعمير رقم 90-29 السالف الذكر

ونظرا لكوننا تطرقنا ضمن المبحث الأول من هذا الفصل لمجالات رئيس البلدية المرتبطة بالتهيئة والتعمير باعتبارها تتداخل مع مجالات الضبط البيئي لرئيس البلدية باعتباره ممثلا للبلدية والدولة حسب قانون البلدية، فإننا سنركز في هذا المطلب فقط على القانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها في (الفرع الأول)، القانون رقم 02-02 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه في (الفرع الثاني) ثم القانون رقم 06-07 المتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها في (الفرع الثالث).

¹ - المادة 19، من القانون رقم 11-02، المصدر السابق.

² - المادة 28، المصدر نفسه.

الفرع الأول: الضبط الإداري البيئي لرئيس البلدية في إطار القانون رقم 01-19 المتعلق

بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها

ذكرنا في المبحث الأول أعلاه بأن رئيس البلدية في قانون البلدية رقم 11-10 يمارس مهام الضبط الإداري البيئي في مجال بالنظافة العمومية التي ترتبط في معالجة النفايات الصلبة ونقلها فقط أيضا يمارس رئيس البلدية ضبط إداري بيئي يرتبط بالنفايات بشكل أوسع في إطار القانون المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، وهنا سنتطرق (أولا) إلى تحديد النفايات الخاضعة للضبط البيئي لرئيس البلدية، ثم (ثانيا) مجال تدخل رئيس البلدية في إطار تدابير الضبط الإداري البيئي.

أولا: تحديد النفايات الخاضعة للضبط البيئي لرئيس البلدية

وسع قانون تسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها رقم 01-19 من مفهوم النفايات التي تشكل خطرا على البيئة وتستوجب الحماية، بخلاف قانون البلدية الذي حصرها في النفايات الصلبة وحسب القانون رقم 01-19 أعلاه، فالنفايات هي جميع المخالقات الناتجة عن النشاطات المنزلية والصناعية والتجارية والحرفية وغيرها، والنفايات الضخمة، والخاصة، والنفايات الناتجة عن النشاطات العلاجية والنفايات الهادمة المنتجة في إقليم البلدية، الناتجة عن استغلال المحاجر والمناجم عن أشغال الهدم والبناء والترميم.¹

ويقصد بالنفايات المنزلية وما شابهها، كل النفايات الناتجة عن النشاطات المنزلية والنفايات المماثلة الناجمة عن النشاطات الصناعية والتجارية والحرفية وغيرها، والتي بفعل طبيعتها ومكوناتها تشبه النفايات المنزلية.²

¹ - عبد الحق خناش، مجال تدخل الهيئات اللامركزية في حماية البيئة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية مدرسة الدكتوراه في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2010-2011، ص 40.

² - المادة 2/3 من القانون رقم 01-19، المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، يتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، ج ر ج ج، ع 77 الصادرة في 15 ديسمبر 2001.

أما النفايات الضخمة فهي تعني كل النفايات الناتجة عن النشاطات المنزلية والتي بفعل ضخامة حجمها لا يمكن جمعها مع النفايات المنزلية وما شابهها¹، وتشمل النفايات الخاصة كل النفايات الناتجة عن النشاطات الصناعية والزراعية والعلاجية والخدمات وكل النشاطات الأخرى والتي بفعل طبيعتها ومكونات المواد التي تحتويها لا يمكن جمعها ونقلها ومعالجتها بنفس الشروط مع النفايات المنزلية وما شابهها والنفايات الهامدة.²

وتشمل النفايات الخاصة الخطرة كل النفايات الخاصة التي بفعل مكوناتها وخاصة المواد السامة التي تحتويها يحتمل أن تضر بالصحة العمومية أو بالبيئة³، بينما تشمل نفايات النشاطات العلاجية كل النفايات الناتجة عن نشاطات الفحص والمتابعة والعلاج الوقائي أو العلاجي في مجال الطب البشري والبيطري.⁴

أما النفايات الهامدة جميع النفايات الناتجة خاصة عن استغلال المحاجر والمناجم وعن اشغال الهدم والبناء أو الترميم والتي لا يطرأ عليها أي تغيير فيزيائي أو كيميائي أو بيولوجي عند القائها في المفارغ والتي لم تلوث بمواد خطيرة أو بعناصر أخرى تسبب أضراراً يحتمل أن تضر بالصحة العمومية أو بالبيئة⁵.

¹-المادة 3 /3 من القانون رقم 01-19، المصدر السابق.

²-المادة 4 /3، المصدر نفسه.

³-المادة 5 /3، المصدر نفسه.

⁴-المادة 6 /3، المصدر نفسه.

⁵-المادة 7 /3، المصدر نفسه.

ثانيا: مجال تدخل رئيس البلدية في إطار قانون تسيير النفايات ومراقبتها وازالتها

يمنح قانون تسيير القانون المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وازالتها لرئيس البلدية العديد من الصلاحيات التي ترتبط بمجال حماية البيئة من مخاطر النفايات، حيث يتولى باعتباره ممثلا للبلدية مسؤولية تسيير النفايات المنزلية وما شابهها طبقا للتشريع الذي يحكم الجماعات المحلية¹، كما يتولى باعتباره ممثلا للبلدية وتحت سلطته اعداد المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية وما شابهها.²

أما بخصوص المهام المسندة له في قانون تسيير النفايات ومراقبتها وازالتها باعتباره سلطة ضبط اداري بيئي، فإن رئيس البلدية يعتبر المختص إقليميا بمنح الرخص إلى كل منشأة تسعى لمعالجة النفايات الهامدة قبل الشروع في عملها.³

الفرع الثاني: الضبط الإداري البيئي لرئيس البلدية في إطار القانون رقم 02-02 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه

يعتبر الشريط الساحلي من المناطق الأكثر عرضة للمخاطر البيئية المختلفة، لذلك جاء القانون رقم 02-02 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه، من أجل ضمان حماية بيئية له خاصة بالنظر لأهميته الاقتصادية والطبيعية والسياحية، عبر آليات وأجهزة مختلفة تعمل على تحقيق أهداف هذا القانون ومن بينها رئيس البلدية، وقبل التعرف على المجال الضبطي لرئيس البلدية هنا سنحاول (أولا) توضيح المقصود بالساحل، ثم (ثانيا) التعرف على مجال الضبط البيئي لرئيس البلدية في إطار القانون رقم 02-02 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه.

¹ -المادة 32 من القانون رقم 01-19، المصدر السابق.

² -المادة 31، المصدر نفسه.

³ -المادة 42، المصدر نفسه.

أولا: المقصود بالساحل:

عرف القانون رقم 02-02 الساحل بأنه يشمل: " جميع الجزر والجزيرات والجرف القاري وكذا شريطا تريايا بعرض أقله ثمانمائة (800 متر) على طول البحر ويضم:

- سفوح الراوبي والجبال المرئية من البحر وغير المفصولة عن الشاطئ بسهل ساحلي

- السهول الساحلية التي يقل عمقها عن ثلاثة كيلومترات (3 كلم) ابتداء من أعلى نقطة تصل إليها مياه البحر

- كامل الأجمات الغابية

- كامل المناطق الرطبة وشواطئها التي يقع جزء منها في الساحل ابتداء من أعلى نقطة تصل إليها مياه البحر كما هو معرف أعلاه

- المواقع التي تضم مناظر طبيعية أو تحمل طابعا ثقافيا أو تاريخيا.¹

ويلاحظ من نص هذه المادة أن المشرع الجزائري قد وسع مفهوم الساحل مقارنة بالتعريف الذي جاء به قانون التهيئة والتعمير رقم 90-29 الذي تضمن التعريف نفسه الوارد في القانون رقم 02-02 الوارد أعلاه، لكنه لم يوسعه ليشمل المواقع التي تضم مناظر طبيعية أو تحمل طابعا ثقافيا أو تاريخيا.²

وقد اعتبر المشرع الجزائري الساحل والذي عبر عنه بمصطلح الشاطئ في ظل القانون رقم 90-30 جزء من الأملاك الوطنية العمومية، ومعنى ذلك أنه الساحل يكون بنفس طريقة تكوين الأملاك العمومية، ويسير بنفس طرق تسيير الأملاك العمومية.³

¹- القانون رقم 178/91، المؤرخ في 5 فيفري 2002، المتعلق بحماية الساحل وتثمينه، ج ر ج ج، ع 10، الصادرة في 12 فيفري 2002.

²- القانون رقم 90-29، المصدر السابق.

³- حسينة غواس، الحماية المستدامة للساحل في ظل القانون الجزائري، مجلة العلوم الانسانية، المجلد ب، ع 46، 2016، ص 516.

ثانيا: مجال الضبط البيئي لرئيس البلدية في إطار القانون رقم 02-02 المتعلق بحماية الساحل وتشمينه:

حدد القانون المتعلق بحماية الساحل وتشمينه الهيئات المخولة بمهام حماية الساحل وتحميد أحكامه على أرض الواقع في نص المادة 4 منه التي جاء فيها ما يلي: " يجب على الدولة والجماعات المحلية الإقليمية في إطار إعداد أدوات التهيئة والتعمير المعنية أن:

- تسهر على توجيه توسع المراكز الحضرية القائمة نحو مناطق بعيدة عن الساحل والشاطئ البحري

- تصنف المواقع ذات الطابع الايكولوجي أو الطبيعي أو الثقافي أو السياحي في وثائق تهيئة الساحل كمساحات مصنفة خاضعة لارتفاعات منع البناء

- تشجع وتعمل على تحويل المنشآت الصناعية القائمة التي يعد نشاطها مضرًا بالبيئة الساحلية إلى مواقع ملائمة ".

يتضح من نص المادة المذكورة أعلاه بأن القانون رقم 02-02 المتعلق بحماية الساحل وتشمينه قد حول رئيس البلدية مهام الضبطية الإدارية في مجال البيئي المرتبط بحماية الساحل باعتباره من الجماعات المحلية الإقليمية، ويلاحظ أيضا أن تدابير الضبطية لرئيس البلدية هنا والتي أشارت إليها المادة 4 السابقة الذكر ترتبط بمجال المنشآت المصنفة الخاضعة لأحكام القانون رقم 03-10 السابق الذكر، وترتبط كذلك برخص البناء والتعمير المتعلقة الموضحة في قانون البيئة والتعمير السابق الذكر أيضا، هذا ما يمكن استخلاصه من نص المادة 14 من قانون حماية الساحل وتشمينه الذي جاء فيها: " تخضع للتنظيم البناءات وعمليات شغل الأراضي المرتبطة مباشرة بوظائف الأنشطة الاقتصادية المرخص بها بموجب أدوات التهيئة والتعمير على الشريط الساحلي المشمول في مساحة ثلاثة كيلومترات (3 كلم) ابتداء من أعلى نقطة تصل إليها مياه البحر".¹

¹- القانون رقم 02-02، المصدر السابق.

كذلك تضمن القانون رقم 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير المعدل والمتمم إشارة إلى ارتباط الضبط البيئي لرئيس البلدية الخاص بمجال حماية الساحل بمجال التهيئة والتعمير فقد نصت المادة 43 على أنه: " يخضع الساحل والأقاليم التي تتوفر على مميزات طبيعية أو اتفاقية أو تاريخية " ونصت المادة 45 من نفس القانون على ما يلي: " يجب أن يحافظ التوسع العمراني بالساحل على المساحات وأن يبرز قيمة المواقع والمناظر المميزة للتراث الوطني والطبيعي والثقافي والتاريخي للساحل...."

-يمنع كل بناء على قطعة أرض تقع على شريط من منطقة عرضه 100 متر ابتداء من الشاطئ وتقاس هذه المسافة أفقيا من نقطة أعلى المياه".

كما جاء في نص المادة 52 من نفس القانون بأنه: " تشترط رخصة البناء من أجل تشييد البنايات الجديدة مهما كان استعمالها"، لتضيف أخيرا المادة 65 من نفس القانون أيضا بأنه: " تسلم رخصة التجرئة أو رخصة البناء من قبل رئيس المجلس الشعبي البلدي".¹

الفرع الثالث: الضبط الإداري البيئي لرئيس البلدية في إطار القانون رقم 06-07 المتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها

تساهم المساحات الخضراء في التقليل من التلوث البيئي وعلى تماسك التربة من الانجراف فضلا عن ذلك فإنها تعمل على الحفاظ على الرونق الجمالي في المدينة²، وبالنظر لهذه الأهمية التي تكتسيها المساحات الخضراء في مجال البيئة عمل المشرع الجزائري على ضمان تجسيد دورها من خلال تنظيمها بموجب نصوص تشريعية وتحديد الهيئات المخولة بتحقيق أهداف هذه المساحات، وذلك عن طريق القانون رقم 06-07 المتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها المعدلة والمتمم بالقانون رقم 22-

¹- القانون رقم 90-29، المصدر السابق.

²- هشام عبد الديرابي، معوقات توفير المناطق المفتوحة والمساحات الخضراء في المخططات الهيكلية بقطاع غزة، مذكرة ماجستير، تخصص

الهندسة المعمارية، الجامعة الإسلامية، غزة، 2013، ص50

17، وسنحاول في هذا الفرع التطرق (أولاً) لتحديد المقصود بالمساحات الخضراء، ثم إبراز مجال الضبط الإداري البيئي لرئيس البلدية (ثانياً).

أولاً: المقصود بالمساحات الخضراء

عرفت المادة 4 من قانون حماية المساحات الخضراء وتسييرها المساحات الخضراء بأنها: "المناطق أو جزء من المناطق الحضرية غير المبنية، والمغطاة كلياً أو جزئياً بالنباتات والموجودة داخل المناطق الحضرية يراد بناؤها والتي تكون موضوع التصنيف"¹.

وتحدد المساحات الخضراء كما ورد في التهيئة والتعمير بموجب مخطط شغل الأراضي، واستناداً لمخطط شغل الأراضي حددت بكونها الأراضي المرتبطة بالمساحات الفارغة والمغارس، ويصنف قانون التعمير السالف الذكر المساحات الخضراء ضمن القطاعات المعمرة التي تشمل كل الأراضي حتى وإن كانت غير مجهزة بجميع التهيئات التي تشغلها بنايات مجتمعة أو مساحات فاصلة بينها.²

بالإضافة إلى ما تقدم وضع القانون رقم 06-07 مختلف تصنيفات المساحات الخضراء التي هي خاضعة لأحكامه، وتشمل هذه التصنيفات ما يلي:

1- الحظائر الحضرية والمجاورة للمدينة، والتي تتكون من المساحات الخضراء المحددة والمسيجة عند الاقتضاء، والتي تشكل فضاء للراحة والترفيه ويمكنها أن تحتوي على تجهيزات للراحة واللعب أو التسلية والرياضة والإطعام كما يمكن أن تحتوي على مسطحات مائية ومسالك للتنزه ومسالك للدراجات.

¹- القانون رقم 06-07، المصدر السابق.

²- مريم بوديسة، الآليات القانونية لحماية المساحات الخضراء في المدن، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 7، ع 2، ص ص 1582-1583.

2- الحدائق العامة: وهي عبارة عن أماكن للراحة أو للتوقف في المناطق الحضرية والتي تحتوي على تجمعات نباتية مزهرة أو أشجار ويضم هذا الصنف أيضا الحدائق الصغيرة المغروسة وكذلك الساحات والساحات الصغيرة العمومية المشجرة.¹

3- الحدائق المتخصصة: ويضم هذا الصنف الحدائق النباتية والحدائق التزيينية وهي فضاء مهياً يغلب عليه الطابع النباتي التزييني

4- الحدائق الجماعية أو الاقامية: وهي مجموعة حدائق الأحياء والمستشفيات والوحدات الصناعية والفنادق، كما تشمل الحدائق المهيئة للراحة والجمال

5- الحدائق الخاصة وهي الحدائق الملحقة بسكن فردي.²

6- الغابات الحضرية: وهي الغابات التي تحتوي على المشاجر ومجموعات من الأشجار وكذا كل منطقة حضرية مشجرة بما فيها الأحزمة الخضراء.

7- الصفوف المشجرة: التي تحتوي على كل التشكيلات المشجرة الموجودة على طول الطرق والطرق السريعة وباقي أنواع الطرق الأخرى في أجزائها الواقعة في المناطق الحضرية والمجاورة للمدينة.³

ثانيا: مجال الضبط البيئي لرئيس البلدية المرتبط بالمساحات الخضراء:

تعتبر حماية المساحات الخضراء وتأمينها من المهام الرئيسية التي تقع على عاتق الجماعات المحلية، بما فيها رئيس البلدية وقد نصت في هذا الإطار المادة من قانون البلدية 11-10 السالف الذكر، كما نصت المادة 110 على أنه: "يسهر المجلس الشعبي البلدي على حماية الأراضي الفلاحية والمساحات الخضراء ولا سيما عند إقامة المشاريع على إقليم البلدية، ونصت أيضا في هذا المرسوم التنفيذي رقم 91-175 المحدد للقواعد العامة للتهيئة والتعمير والبناء على أكد على ما يلي: " إذا

¹ المادة 4 من القانون رقم 06-07، المصدر السابق.

² بلال بوغازي، تأمين المساحات الخضراء في المناطق العمرانية في الجزائر، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، جامعة علي لونيبي، البلدة 2، الجزائر، م 11، ع 1، ص 574-575.

³ المادة 4 من القانون رقم 06-07، المصدر السابق.

كنت البناءات أو التهيئات بفعل موضوعها ومآلها أو حجمها من طبيعتها تكون لها عواقب ضارة بالبيئة يمكن رفض رخصة البناء أو التجزئة أو منحها وفق شروط¹.

يتضح مما ذكرناه أعلاه أن سلطات رئيس البلدية كسلطة ضبط بيئي في مجال المساحات الخضراء ترتبط كما هو الشأن مع حماية الساحل بمجال البناء والتعمير حيث يعمل رئيس البلدية على حماية المساحات الخضراء وتأمينها من خلال عقود التعمير التي يصدرها حيث تعتبر الرخص والشهادات المنظمة بموجب القانون رقم 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير والمرسوم التنفيذي رقم 15-19 كأدوات رقابة على عمليات البناء والهدم أو التعديل في البنايات القائمة، التي لا تسلم إلا بإذن من رئيس البلدية أو الوالي بعد التقييد بالشروط المنوطة بكل رخصة، هذا كله بهدف حماية هذه المساحات باعتبارها فضاءات للراحة والترفيه ومركز للتوازن البيئي داخل الإطار العمراني.²

¹-المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 91-175، المؤرخ في 28 ماي 1991، المحدد للقواعد العامة للتهيئة والتعمير والبناء، ج ر ج ج ، ع 26، الصادرة في 5 جوان 1991.

²-مريم بوديسة، المرجع السابق، ص 1591.

خلاصة الفصل الأول:

في نهاية هذا الفصل الذي تطرقنا من خلاله إلى المجالات التي يتدخل فيها رئيس البلدية كسلطة ضبط اداري بيئي، توصلنا إلى أن رئيس البلدية يمارس الضبطية الإدارية بالنسبة للعديد من المجالات المنصوص عليها في قانون البلدية رقم 10-11، كما رأينا ضمن المبحث الأول، حيث تشمل مجالاته مكافحة التلوث في حالات الكوارث الطبيعية، اضافة إلى مكافحة الامراض المعدية والمتنقلة والمحافظ على المحيط من خلال النظافة العمومية، إلى جانب مجال البيئة الحضرية أين يكون له تدخل في مجال البناء والتعمير والحفاظ على التراث والآثار، ورئيس البلدية يمارس مهام الضبط الإداري البيئي في إطار قانون البلدية إما باعتباره ممثلاً عن الدولة، أو باعتباره ممثلاً للبلدية.

زيادة على ذلك توصلنا من خلال المبحث الثاني إلى أن رئيس البلدية صلاحية التدخل كسلطة ضبط اداري بيئي بموجب العديد من القوانين الخاصة بالبيئة، أولها قانو حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة رقم 10-03 الذي منح لرئيس البلدية التدخل في مجال المنشآت المصنفة، وأيضا في المجالات المحمية وكذلك في إطار قوانين البيئة الأخرى ذات المجالات المحددة للبيئة كالقانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وازالتها قانون 01-19 القانون رقم 06/07 المتعلق بتسيير المساحات الخضراء، والقانون رقم 02-02 المتعلق بحماية الساحل وتشمينه.

الفصل الثاني: وسائل رئيس البلدية في ممارسة سلطاته الضبط الاداري البيئي

الفصل الثاني: وسائل رئيس البلدية في ممارسة الضبط الإداري البيئي

أتاحت العديد من القوانين كما رأينا ضمن الفصل الأول من دراستنا لرئيس البلدية التدخل كسلطة ضبط اداري في مجالات عديدة للبيئة، حيث تشمل مختلف عناصرها، غير أن الاعتراف لرئيس البلدية بسلطة الضبط الإداري البيئي كنوع خاص من أنواع الضبط الإداري ورغم اتساعها قد لا يكون لها تأثير إذا لم تقترن بآليات تجسدها من الناحية العملية.

لذلك نجد القوانين المتعلقة بالضبط الإداري البيئي لرئيس البلدية سواء في إطار قانون البلدية رقم 10-11، أو القوانين الخاصة بالبيئة، تمنحه في نفس الوقت آليات تجعل من ممارسة مهامه الضبطية ذات فعالية، حيث أتاحت هذه القوانين لرئيس البلدية آليات وقائية مسبقة، إلى جانب آليات ردعية أو عقابية لاحقة، وفي الحقيقة أن تطبيق هذه الآليات بصورة مزدوجة يتحدد حسب المجال البيئي الذي يتدخل فيه رئيس البلدية كسلطة ضبط بيئي.

وعليه وبناء على ما تقدم سنحاول من خلال هذا الفصل المعنون بوسائل رئيس البلدية في ممارسة الضبط الإداري البيئي، وذلك من خلال تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين نتناول في المبحث الأول الوسائل الوقائية لرئيس البلدية في مجال الضبط الاداري البيئي، أما المبحث الثاني سنخصصه لدراسة الوسائل الردعية لرئيس المجلس البلدية في مجال الضبط الاداري البيئي.

المبحث الأول: الوسائل الوقائية لرئيس البلدية في مجال الضبط الإداري

منح المشرع الجزائري لرئيس البلدية العديد من الآليات والوسائل الوقائية التي تعمل على حماية البيئة في مختلف جوانبها ومجالاتها التي قمنا بعرضها ضمن الفصل الأول، وتعتبر هذه الآليات وقائية لأن استخدامها من قبل رئيس البلدية كسلطة ضبط بيئي يكون قبل وقوع الضرر البيئي، أي أن رئيس البلدية يعمل على الحيلولة دون الأضرار البيئية وتفاديها، وتتمثل هذه الوسائل في التراخيص (المطلب الأول)، إلى جانب التنظيمات (المطلب الثاني)، وكذلك وسيلة دراسة التأثير والتقارير (المطلب الثالث).

المطلب الأول: التراخيص

يعتبر الترخيص الإداري من الوسائل الإدارية لرئيس البلدية كسلطة ضبط بيئي يباشر بواسطتها رقابة سابقة ولاحقة على أي نشاط من شأنه أن يؤثر على البيئة، وذلك من خلال فرض الحصول على الإذن المسبق من طرف السلطات سلطة الضبط البيئي ممثلة فرئيس البلدية، ويعتبر الترخيص آلية وقائية لكونها تمنح رئيس البلدية رقابة مسبقة تسمح له بتجنب المخاطر والأضرار على البيئة بكافة عناصرها.¹

أما المجالات البيئية التي يستعمل فيها رئيس البلدية آلية الترخيص، فيظهر ذلك في مجال البيئة والتعمير، ومجال استغلال المنشآت المتعلقة بالأنشطة الاقتصادية، ولهذا سنقسم هذا المطلب إلى فرعين نتطرق في الفرع الأول إلى التراخيص في مجال البناء والتعمير، والفرع الثاني التراخيص في مجال المنشآت المصنفة.

¹ - سعاد مجياوي، نور الدين حيرش، رخصة استغلال المنشأة المصنفة آلية لضبط النشاط الاقتصادي وفق التنمية المستدامة، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 15، ع 1، 2022، ص 1570.

الفرع الأول: التراخيص في مجال البناء والتعمير

تعتبر التراخيص في مجال التعمير من الوسائل الوقائية الهامة والأكثر استخداماً من جانب رئيس البلدية لفرض رقابته على الأنشطة العمرانية ذات البعد البيئي، وللحد من الاستغلال العشوائي للمحيط الذي يؤثر على البيئة، وهو يستخدمها إما بصفته ممثلاً للبلدية أم ممثلاً للدولة.¹ وهنا ينص قانون البلدية في هذا الخصوص على أنه: "يسلم رئيس المجلس الشعبي البلدي رخص البناء والهدم والتجزئة حسب الشروط والكيفيات المحددة في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

- ويلتزم بالسهر على احترام التشريع والتنظيم المتعلقان بالعقار والسكن والتعمير وحماية التراث الثقافي والمعماري على كامل إقليم البلدية".²

يتضح استخدام رئيس البلدية هذه الآلية وقائياً عن طريق منح وتلقى الطلبات الخاصة برخص العمران وتلك المتعلقة بالتجزئة أو الهدم التي يقدر رئيس البلدية مدى مراعاتها للبعد البيئي³، وعليه فتراخيص رئيس البلدية في مجال التعمير والعمران تشمل منح تراخيص البناء، تراخيص التجزئة وتراخيص الهدم، وهذا ما سنعمل على إبرازه.

أولاً: رخصة البناء

تعرف رخصة البناء بأنها "القرار الإداري الصادر عن سلطة مختصة قانوناً، تمنح بمقتضاه الحق للشخص طبيعي أو معنوي بإقامة بناء جديد قائم قبل البدء في أعمال البناء التي يجب أن تحترم قواعد قانون العمران".⁴

¹ - حسين جرار، عمار كوسة، صلاحيات رئيس البلدية في مجال البيئة والتعمير، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر أكاديمي، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2019، 2020، ص 33.

² - المادة 95 من قانون البلدية 10-11، المصدر السابق.

³ - وهيبة خبيزي، سعاد طيبي، البلدية شريك قاعدي أساسي في حماية البيئة، مجلة القانون والمجتمع، المجلد 7، ع 2، 2019، ص 390.

⁴ - حسين جرار، عمار كوسة، المرجع السابق، ص 32.

في هذا الإطار يتولى رئيس البلدية صلاحية منح رخصة البناء، للتأكد من مدى خرق الأحكام والقوانين المتعلقة بالتهيئة والتعمير خاصة نخطط تشغيل الأراضي والمخطط التوجيهي، وأيضا المخططات الخاصة بالبيئة والمناطق المحمية، ويكون دور رئيس البلدية في منح رخصة البناء على مستويين:

الأول: باعتباره ممثلاً للبلدية حيث يقوم رئيس البلدية بعد تسلمه طلب منح الرخصة مرفقا بالوثائق المطلوبة بإرسال الملف المعني إلى المصلحة المكلفة بالتعمير لدراسته والتحقق فيه الذي يمكنها طلب رأي المصالح المعنية بالبيئة والصحة، بعدها يصدر رئيس البلدية قراره بمنح رخصة البناء.¹

الثاني: باعتباره ممثلاً للدولة هنا يقوم رئيس البلدية بإرسال الملف إلى مديرية التعمير على مستوى الولاية لإبداء رأيها حول المطابقة وعلى إثر ذلك يصدر رئيس البلدية قراره بمنح رخصة البناء.² وفي الحالتين قبل منح رخصة البناء إلى مقدم الطلب يكون رئيس البلدية قد تأكد من أن هذا الطلب قد اشتمل على الشروط التقنية المبينة في المرسوم التنفيذي رقم 15-19 المتعلق بكيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها ذات البعد البيئي وهي:

- طريقة بناء الأسقف والمواد المستعملة

- وصف مختصر لأجهزة التموين بالكهرباء والغاز والتدفئة والتوصيل بالمياه الصالحة للشرب والتطهير والتهوية

- تصاميم شبكات صرف المياه المستعملة

- وصف مختصر لهيئات انتاج المواد الأولية والمنتجات المصنعة وتحويلها وتخزينها بالنسبة للبناءات الصناعية

- نوع المواد السائلة والصلبة والغازية وكمياتها المضرة بالصحة العمومية وبالزراعة والمحيط والموجودة في

¹ - سعادة بن زيان، سلطات البلدية في مجال رخصة البناء، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، ع 2، 2017، ص 137.
² المرجع نفسه، ص 138.

المياه المستعملة، المعروضة وانبعاثات الغازات وأجهزة المعالجة والتخزين والتصفية¹.

ثانيا: رخصة التجزئة

تعني التجزئة كل عملية تقسيم ملكية عقارية إلى عدة قطع من أجل البناء عليها، حيث تشترط رخصة التجزئة من كل عملية تقسيم لقطعتين أو عدة قطع أرضية من ملكية عقارية واحدة أو عدة ملكيات²، ورخصة التجزئة لها أهمية كبيرة من ناحية تنظيم المدن وتناسق المباني، كما أنها تعتبر وسيلة للقضاء على الفوضى في مجال العمران الذي ينطوي على بعد بيئي وذلك قبل وقوعها، ويعتبر رئيس البلدية استنادا للقانون 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير من سلطات الضبط الإداري المخولة بمنح رخص التجزئة³.

يتولى رئيس البلدية استنادا للقانون 90-29 المذكور أعلاه صلاحية منح رخصة على مستويين كما في حالة رخصة البناء إما باعتباره ممثلا للبلدية وإما باعتباره ممثلا للولاية.

فمن ناحية اختصاصه بإصدار رخصة التجزئة بصفته ممثلا للبلدية يكون ذلك في حالة ما إذا العقار المعني بالتجزئة في قطاع يغطيه مخطط شغل الأراضي، ويكون هنا ملزم بتقديم نسخة من قرار رخصة التجزئة للوالي.

ويكون ممثلا للدولة في منح رخصة التجزئة إذا كان العقار المعني بالتجزئة في قطاع لا يغطيه مخطط شغل الأراضي ويكون قرار منح رخصة التجزئة من قبل رئيس البلدية بعد اطلاعه على رأي الوالي⁴.

¹ - المادة 43 من المرسوم التنفيذي رقم 15-19، المصدر السابق.

² - حسين جرار، عمار كوسة، المرجع السابق، ص 39.

³ - القانون 90-29، المصدر السابق، أيضا تنص المادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم 15-19، من المصدر السابق، على ما يلي: "

تسلم رخصة التجزئة في شكل قرار صادر عن رئيس المجلس الشعبي البلدي...".

⁴ - نور الهدى موهوبي، إجراءات إصدار رخصة التجزئة في التشريع الجزائري، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 3، ع 2، 2017، ص 514.

ثالثاً: رخصة الهدم

"يقصد برخصة الهدم؛ القرار الإداري الذي تمنح بموجبه للمستفيد حق إزالة البناء كلياً أو جزئياً متى كان البناء واقعا ضمن مكان مصنف أو في طريق التصنيف في قائمة الأملاك التاريخية أو المعمارية أو السياحية أو الثقافية أو المعمارية"¹.

حول قانون التهيئة والتعمير رقم 90-29 لرئيس البلدية صلاحية منح وإصدار رخص الهدم باعتبارها من الصلاحيات الحصرية لرئيس البلدية²، وقد أكد المرسوم التنفيذي المتعلق بكيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها على ذلك في نص المادة 10 منه حيث جاء فيها: "يرسل طلب رخصة التجزئة والوثائق المرفقة به في جميع الحالات في خمس نسخ إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي للبلدية التي يتم إقامة المشروع فيها"³.

بناء على النصوص القانونية المذكورة أعلاه يتضح لنا أن رئيس البلدية يملك صلاحية اتخاذ قرار اداري بمنح رخصة الهدم بهدف حماية النظام العام العمراني الذي له بعد بيئي، ورئيس البلدية عندما يمنح هذه الرخصة وجب عليه أن يراقب احترام رخصة الهدم للقواعد العامة للتعمير أو المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير أو مخطط شغل الأراضي بحسب الأحوال وذلك من خلال مراقبة شروط التخصيص المحتمل للمكان بعد هدمه⁴.

الفرع الثاني: تراخيص استغلال المنشآت

زيادة على التراخيص يمارس رئيس البلدية صلاحياته في مجال الضبط البيئي من خلال التراخيص المتعلقة بالمنشآت، وذلك من خلال النصوص القانونية حيث منح المشرع لرئيس البلدية المختص إقليمياً صلاحية اخضاع كل منشأة لرخصة مسبقة وهي كما عرفها المرسوم التنفيذي رقم 06-198: "كل وثيقة إدارية تثبت أن المنشأة المعنية تطابق الأحكام والشروط المتعلقة بحماية

¹ - وردية العربي، دور سلطات البلدية في مجال الضبط العمراني، مجلة التعمير والبناء، ع 1، 2017، ص 104

² - المادة 68 من القانون رقم 90-29، المصدر السابق.

³ - المرسوم التنفيذي رقم 15-19، المصدر السابق.

⁴ - سعد صليلع، سلطات الضبط الإداري لرئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال العمران، مجلة دراسات قانونية، المجلد 4، ع 2، ص 300.

الفصل الثاني: وسائل رئيس البلدية في ممارسة الضبط الإداري البيئي

وصحة وأمن البيئة"، يعني أن رخصة استغلال المنشآت المصنفة تهدف إلى تحديد تبعات النشاطات الاقتصادية على البيئة والتكفل بها¹، سنحاول أولاً التطرق إلى المنشآت الخاضعة لنظام التراخيص ثم ثانياً نتطرق إلى الإجراءات التي يعتمدها رئيس البلدية في منح هذه التراخيص.

أولاً: المنشآت الخاضعة لنظام التراخيص من قبل رئيس البلدية:

أخضع المشرع طائفة المنشآت التي تسمى بالمنشآت المصنفة لنظام التراخيص الواجب الحصول عليها من جانب سلطة الضبط البيئي من بينها رئيس البلدية، ويقصد بالمنشأة المصنفة حسب المرسوم التنفيذي رقم 06-198 السابق ذكره بأنها: " كل وحدة تقنية ثابتة يمارس فيها النشاط أو عدة أنشطة من النشاطات المذكورة في كل قائمة المنشآت المصنفة والمحددة في التنظيم المعمول به"².

ثم وضع قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة رقم 03-10 تحديداً لهذه المنشآت التي ترتبط بالبيئة وتؤثر عليها بالنص على ما يلي: " تخضع لأحكام هذا القانون المصانع والورشات والمشغل ومقالع الحجارة والمناجم بصفة عامة المنشآت التي يستغلها أو يملكها كل شخص طبيعي أو معنوي عمومي أو خاص والتي قد تتسبب في أخطار على الصحة العمومية والنظافة والأمن والفلاحة والأنظمة البيئية والموارد الطبيعية والمواقع والمعالم والمناطق السياحية أو قد تتسبب في المساس براحة الجوار"³.

من جهة أخرى حدد القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة المنشآت الخاضعة لنظام التراخيص من جانب رئيس البلدية والتي اعتبرها منشآت مصنفة حسب أهميتها وحسب الأخطار أو المضار التي تنجر عن استغلالها، بينما يستند رئيس البلدية في ممارسة مهام الضبط البيئي إلى نظام التصاريح بالنسبة للمنشآت التي لا تسبب عنها مخاطر بيئية أو تأثيرات مباشرة على البيئة والصحة العمومية والنظافة والموارد الطبيعية والمناطق السياحية⁴.

¹ - المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198، المصدر السابق.

² - المادة 02 فقرة 1 من المرسوم التنفيذي المتعلق بضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، المصدر السابق.

³ - المادة 18 من القانون 03-10، المصدر السابق.

⁴ - المادة 19 فقرة 1 من القانون 03-10، المصدر نفسه.

ثانيا: إجراءات المتطلبية للحصول على الرخصة

تحدد كيفية الحصول على الترخيص من رئيس البلدية وفق الإجراءات المبينة ضمن المرسوم التنفيذي رقم 06-198 والمتعلق بضبط التنظيم المطبق على المؤسسات لحماية البيئة والمتمثلة بالإضافة إلى دراسة التأثير ما يلي:

-تقديم طلب الترخيص إلى رئيس البلدية يتضمن هذا كافة المعلومات الخاصة بصاحب المنشأة سواء كان شخصا طبيعيا أو معنوياً.

- المعلومات الخاصة بالمنشأة من ناحية الموقع الذي تقام فيه المنشأة، طبيعة أنشطة هذه المنشأة وأساليب التصنيع.

- اجراء تحقيق عمومي ودراسة بأخطار وانعكاسات المشرع وهي المشار إليها ضمن نص المادة 21 من قانون 03-10، غير أن المشرع لم يحدد كيفية اجراء هذا التحقيق¹.

المطلب الثاني: التنظيميات

زيادة على آلية التراخيص يستخدم رئيس المجلس الشعبي كسلطة ضبط بيئي وبهدف الحماية القبلية للبيئة وسائل وقائية أخرى في صورة قرارات تنظيمية، تتجلى في آلية الحظر والمنع وآلية الإلزام وعليه سنحاول توضيح بشكل أكثر تفصيل هاذين الآليتين من خلال فرعين، نخصص الفرع الأول لدراسة آلية الحظر، أما الفرع الثاني فنخصصه لدراسة آلية الإلزام.

الفرع الأول: الحظر (المنع)

سنحاول من خلال هذا الفرع تعرف الحظر أولاً، ثم نتطرق ثانيا لاستخدامات رئيس البلدية لآلية الحظر في مجال البيئة.

¹-المادة 1/19 من القانون رقم 03-10، المصدر السابق.

أولاً: تعرف الحظر (المنع)

يقصد بالحظر منع إتيان بعض التصرفات التي تشكل اختلالاً بالنظام العام، وعليه فالحظر كآلية وقائية يستخدمها رئيس البلدية باعتباره سلطة ضبط بيئي؛ يعني حظر ممارسة الأنشطة التي من شأنها أن تشكل ضرراً على البيئة.

والحظر كآلية أو وسيلة من وسائل الضبط البيئي لرئيس البلدية قد يكون مطلقاً، كما قد يكون نسبياً، ويكون الحظر والمنع الصادر من رئيس البلدية مطلقاً عندما يقوم بمنع القيام بأنشطة معينة لما لها من آثار ضارة بالبيئة منعا مطلقاً لا استثناء فيه ولا ترخيص بشأنه.¹

أما الحظر والمنع يكون نسبياً عندما يقوم رئيس البلدية كسلطة ضبط بيئي باتخاذ قرارات تنظيمية تحظر وتمنع القيام بأعمال معينة مضرّة بالبيئة إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من السلطات المختصة ووفق للشروط التي تحددها التنظيمات المتعلقة بحماية البيئة.²

ثانياً: مجالات استخدام رئيس البلدية لآلية الحظر في مجال البيئة

تعتبر آلية الحظر من أكثر الآليات الوقائية الأكثر استخداماً من قبل رئيس البلدية في مجال الضبط البيئي، حيث يتسع نطاق استخدامها ليشمل جميع جوانب البيئة المتعددة، سواء المتعلقة بتسيير النفايات، حماية المياه، منع التلوث، حماية الساحل والمحميات، وقد تضمنت العديد من القوانين الخاصة بحماية البيئة الإشارة إلى أسلوب الحظر ومنع الأنشطة التي تؤثر على البيئة من قبل الجماعات المحلية بما فيها رئيس البلدية، ونذكر في هذا الخصوص وبالنظر لتعدد هذه القوانين وعدم حصرها أمثلة عن آلية الحظر سواء بصورة مطلقة أو نسبية ما يلي:

1- منع التوسع الطولي للمحيط العمراني للتجمعات السكانية الموجودة على الشريط الساحلي على مسافة تزيد عن 3 كلم، أو منع إقامة أي نشاط صناعي جديد على الساحل ما عدا الأنشطة

¹ - مريم ملعب، الآليات الإدارية والوقائية لحماية البيئة في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الاجتماعية، ع 24، 2017، ص 384.

² - المرجع نفسه.

الصناعية والمرفعية ذات الأهمية الوطنية¹، وقد أشارت المادة 4 من القانون 02-02 المتعلق بحماية الساحل إلى دور رئيس البلدية كجماعات محلية في حماية هذه المنطقة.²

2- منع القاء النفايات وينص هنا القانون المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وازالتها السابق الذكر، في المادة 37 منه على سبيل المثال على هذه آلية الحظر بالقول: "يحظر إيداع ورمي واهمال النفايات الهامدة في كل المواقع غير المخصصة لهذا الغرض لا سيما الطريق العمومي"، ويعتبر رئيس البلدية من سلطات الضبط البيئي التي تعتمد على آلية الحظر، وقد نص القانون المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وازالتها على ذلك في المادة 32 منه والذي نصت على: "تقع مسؤولية تسيير النفايات المنزلية وما شابهها على عاتق البلدية طبقا للتشريع الذي يحكم الجماعات المحلية."³

3- الحظر الخاص بالمساحات الخضراء، وهنا ينص القانون 07-06 المتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها، في عدة مواد على منع الأنشطة التي من شأنها التأثير والاضرار بهذه المساحات، حيث نص في المادة 17 منه على أنه: "يمنع وضع الفضلات أو النفايات في المساحات الخضراء خارج الأماكن أو الترابيب المخصصة والمعنية لهذا الغرض"، وكذلك في المادة 18 نص ما يلي: "دون الاخلال بالأحكام التشريعية الأخرى في هذا المجال يمنع قطع الأشجار دون رخصة مسبقة"، أيضا نص على الحظر في المادة 19 بالقول: "يمنع كل اشهار في المساحات الخضراء."⁴

4- الحظر الخاص بالمحميات الطبيعية، فينص القانون المتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة على منع عدد من الأنشطة التي قد تخلل بالنظام البيئي لهذه المحميات وهنا تنص المادة 8 من القانون المتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة على ما يلي: "تمنع كل الأنشطة في المحمية الطبيعية الكاملة ولا سيما منها:

- الإقامة أو الدخول أو التنقل أو التخميم

¹ - أمانة شنعة، نظام التراخيص والحظر كآلية وقائية لحماية الساحل، مجلة القانون العقاري والبيئة، المجلد 9، ع 2، 2021، ص 8.

² - القانون رقم 02-02، المصدر السابق.

³ - القانون رقم 19-01، المصدر السابق.

⁴ - القانون رقم 07-06، المصدر السابق.

- كل نوع من أنواع الصيد البري أو البحري

- قتل أو ذبح أو قبض الحيوان

- تخريب النبات أو جمعه

- كل استغلال غابي أو فلاحي

- جميع أنواع الرعي...."، ويعتبر رئيس البلدية كما أشارت إلى ذلك المادة 28 من نفس القانون

التي لأعطت رئيس البلدية صلاحية تصنيف المحميات الطبيعية، وتكون له صلاحية تسييرها أيضا

طبقا لنص المادة 34 من نفس القانون.¹

نستخلص من النصوص القانونية المذكورة أعلاه بأن الحظر المطلق الذي يصدره رئيس البلدية

في مجال الضبط البيئي، ليس له فيه سلطة تقديرية، بينما على العكس في الحظر النسبي نجد أن المشرع

قد يمنع النشاط الضار بالبيئة إلى أن يرفع عن هذا النشاط المنع، كما أن رئيس البلدية يملك فيه نوع

من التقدير من خلال منح الترخيص لممارسة النشاط.²

الفرع الثاني: الالتزام

يقصد بالالتزام كوسيلة وقائية لسلطة الضبط البيئي ممثلة في رئيس البلدية إلزام الأفراد بالقيام

بأعمال تكون الغاية منها حماية البيئة، أو هو الأمر بالقيام بعمل معين، وحسب هذا التعريف فيمكن

أن يلزم رئيس البلدية كل من تسبب في تلويث البيئة بإزالة آثار التلوث إذا كان ذلك ممكنا، أو إلزامه

بتحمل تكاليف معالجة الأضرار التي تلحق بالأقاليم أو بالغير، مثاله أيضا الإلزام الذي قد يصدره

رئيس البلدية ضد أصحاب المركبات بإصلاح وصيانة محركات مركباتهم حتى لا تتسبب في تلويث

البيئة.³

¹ - القانون رقم 02-11 المؤرخ في 17 فيفري 2011، والمتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة، المصدر السابق.

² - مريم ملعب، المرجع السابق، ص 384.

³ - إسماعيل فريجات الضبط الإداري البيئي المحلي، دفا تر السياسية والقانون، المجلد 13، ع 3، 2021، ص 136.

الفصل الثاني: وسائل رئيس البلدية في ممارسة الضبط الإداري البيئي

ومن أمثلة هذا الالتزام الذي قد يصدره رئيس البلدية للمحافظة على البيئة، الأمر الصادر بإزالة الفضلات الموجودة في الطريق العام، الأمر الصادر بهدم البناءات المشيدة على الأراضي الفلاحية بشكل مخالف للقوانين التي تنظم هذه الأراضي.¹

ومن التشريعات البيئية التي انتهجت آلية الالتزام في مجال حماية البيئة نجد على سبيل المثال ما يلي:

1- قانون حماية البيئة والتنمية المستدامة، حيث أُلزم بضرورة اتخاذ التدابير اللازمة لحماية الهواء من خلال النص على الآتي: "... يجب على الوحدات الصناعية اتخاذ كل التدابير اللازمة للتقليل أو الكف عن استعمال المواد المسببة في افقار طبقة الأوزون".²

2- قانون تسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، حيث فرض إلزام ضد كل منتج أو حاجز للنفايات ان يتخذ كل الاجراءات الضرورية لتفادي انتاج النفايات بأقصى قدر ممكن لا سيما من خلال؛ اعتماد واستعمال تقنيات أكثر نظافة وأقل انتاجا للنفايات.³

وتختلف آلية إلزام التي يستخدمها رئيس البلدية لمجابهة المخاطر البيئية عن آلية الحظر المذكور أعلاه من خلال أن هذا الأخير أسلوب سلبي يقوم في جوهره على منع اتيان النشاط بخلاف الالتزام الذي هو أسلوب إيجابي يقوم على ضرورة القيام بتصرف معين فهو اجراء ايجابي.

¹ - أحمد عمري، سلطات الضبط الإداري في مجال حماية النظام العام البيئي، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، ع 2، 2017، ص 15.

² - المادة 46 فقرة 2 من القانون 10-03، المصدر السابق.

³ - المادة 6 فقرة 1 من القانون رقم 19-01، المصدر السابق.

المطلب الثالث: دراسة التأثير والتقارير

زيادة على آلية الترخيص والتنظيمات يستخدم رئيس البلدية في مجال الضبط الإداري البيئي اجراء وقائي مسبق آخر يسمى دراسة التأثير، بالإضافة إلى ذلك قد يستخدم رئيس البلدية في بعض الحالات آلية أخرى مستحدثة تسمى التقارير وسنحاول من خلال هذا المطلب التطرق إلى آلية دراسة التأثير في الفرع الأول، ثم نتطرق إلى آلية التقارير في الفرع الثاني

الفرع الأول: دراسة التأثير

أدرج اجراء دراسة التأثير عن طريق قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة وذلك في نص المادة 15 منه الذي جاء فيها: " تخضع مسبقا وحسب الحالة لدراسة التأثير أو لموجز التأثير على البيئة مشاريع التنمية والهياكل والمنشآت الثابتة والمصانع والأعمال الفنية الأخرى وكل الأعمال وبرامج البناء والتهيئة التي تؤثر بصفة مباشرة أو غير مباشرة فورا أو لاحقا على البيئة.

لا سيما على الأنواع والموارد والأوساط والفضاءات الطبيعية أو التوازنات الايكولوجية وكذلك على إطار ونوعية المعيشة"¹، وسنحاول في هذا الفرع التطرق أولا إلى تعريف دراسة التأثير، ثم ثانيا نطاق تطبيق دراسة التأثير في مجال الضبط البيئي لرئيس البلدية.

أولا: تعريف دراسة التأثير

رغم أن القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة قد نص كما أشرنا سابقا إلى دراسة التأثير، غير أنه لم يحدد تعريفه، على الخلاف نجد القانون رقم 83-03 الملغى يعرفه بأنه " وسيلة أساسية للنهوض بحماية البيئة يهدف إلى معرفة وتقدير الانعكاسات المباشرة وغير المباشرة على للمشاريع على التوازن البيئي وكذا على إطار ونوعية معيشة السكان"².

¹ - المادة 15 من القانون رقم 03-10، المصدر السابق.

² - قادة عايدى، نظام دراسة التأثيرات ودوره في حماية البيئة من مخاطر التعمير والبناء، مجلة تشريعات التعمير والبناء، ع 6، 2018، ص

كما يمكن تعرف دراسة التأثير بأنه عبارة عن اجراء اداري قبلي يسبق صدور القرار الإداري من قبل سلطة الضبط الإداري، والذي يتعلق بمنح الرخصة أو منعها.¹

من هاذين التعريفين يمكننا القول بأن دراسة التأثير هي عبارة عن اجراء اداري يقوم به رئيس البلدية كسلطة ضبط بيئي بغية دراسة تقييمية للمشاريع والمنشآت الخطرة التي قد تكون لها تأثير مباشر أو غير مباشر على البيئة بمختلف عناصرها وأن دورها الحد منها هذه التأثيرات أو تقليلها وذلك من خلال رصد الآثار البيئية الضارة التي يتوقع حدوثها من الشروع، ومزايا الأضرار البيئية وتقييمها بالإضافة إلى تحديد الإجراءات التي من شأنها أن تحد من هذه الآثار والأضرار البيئية واختيار أفضل البدائل المتاحة لتنفيذ المشروع.²

ثانيا: نطاق تطبيق دراسة التأثير في مجال الضبط البيئي لرئيس البلدية

قيد قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة رقم 03-10 صلاحية رئيس البلدية باعتباره سلطة ضبط بيئي في منح الرخصة الخاصة بالمنشآت وجوب أو إلزام المعني بتقديم دراسة التأثير أو موجز التأثير³، وتبرز أهمية هذا الاجراء الوقائي من جانب رئيس البلدية في كونه يساهم في تفادي أو تقليل المخاطر والأضرار البيئية الناجمة عن نشاط هذه المنشآت المصنفة، وهو يعتبر أيضا من الركائز الأساسية التي تساهم في إنجاح عملية التخطيط البيئي وتحقيق التنمية المستدامة.⁴

لقد حدد القانون 03-10 نطاق المشاريع التي تخضع إلى اجراء دراسة التأثير في مشاريع التنمية والهياكل والمنشآت الثابتة والمصانع والعمال الفنية الأخرى وكل الأعمال وبرامج البناء والتهيئة.⁵

¹ علي بودفع، صالح طبري، آليات الضبط الإداري البيئي الوقائية والجزاءات الإدارية المترتبة على مخالفتها، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، مجلد 8، ع 1، 2023، ص 234.

² قادة عابدي، المرجع السابق، ص 25.

³ المادة 19 فقرة 2 من القانون 03-10، المصدر السابق.

⁴ -سعاد يحيوي، نور الدين حيرش، المرجع السابق، ص 1571، 1572.

⁵ المادة 15 من القانون رقم 03-10، المصدر السابق.

أيضا نجد القانون رقم 01-02 المتعلق بتهيئة الاقليم والتنمية المستدامة يحدد المشاريع التي تخضع لإجراء دراسة التأثير في المادة 42 منه حيث نصت بأن "تكون الاستثمارات أو التجهيزات أو المنشآت التي لم تنص عليها ادوات تهيئة الاقليم موضوع دراسة التأثير على تهيئة الاقليم من الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لكل مشروع¹.

ويقوم صاحب مشروع المنشأة بإعداد دراسة التأثير أو موجز التأثير على البيئة من قبل مكاتب دراسات أو مكاتب استشارات مختصة ومعتمدة من قبل وزارة البيئة، وهنا ينص القانون 03-10 على ما يلي: "تنجز دراسة التأثير وموجز التأثير على البيئة وعلى نفقة صاحب المشروع من طرف مكاتب دراسات أو مكتب خيرات أو مكاتب استشارات معتمدة من الوزارة المكلفة بالبيئة².

الفرع الثاني: التقارير

سنحاول في هذا الفرع التطرق أولا إلى تعريف التقارير كآلية في مجال الضبط البيئي لرئيس البلدية، ثم ثانيا ابراز مجالات تطبيق التقارير في مجال الضبط البيئي لرئيس البلدية.

أولا: تعريف التقارير كآلية في مجال الضبط البيئي لرئيس البلدية:

تعتبر آلية التقارير من آليات الوقائية لرئيس البلدية في مجال الضبط البيئي، وهو آلية تستند على فكرة الرقابة البعدية وليست القبليّة مثل التراخيص والتنظيمات أو دراسة التأثير، وآلية التقارير هو اجراء تم استحدثه من المشرع الجزائري، وقد أشار إليه قانون 03-10 الذي جاء فيه ما يلي: "يتعين على كل شخص طبيعي أو معنوي بحوزته معلومات متعلقة بالعناصر البيئية التي يمكنها التأثير بصفة مباشرة أو غير مباشرة على الصحة العمومية تبليغ هذه المعلومات إلى السلطات المحلية أو السلطات المكلفة بالبيئة"³.

¹ - المادة 42 من القانون رقم 01-02، المصدر السابق.

² المادة 22 من القانون 03-10، المصدر السابق.

³ المادة 8، المصدر نفسه.

تقوم التقارير كآلية لرئيس البلدية في مجال الضبط البيئي على فكرة ممارسة رقابة دائمة ومتواصلة على المنشآت المرخص لها، من خلال قيام صاحب المشروع بتزويد رئيس البلدية بالمعلومات والمعطيات التي من شأنها أن تساعد رئيس البلدية كسلطة ضبط بيئي من رصد المخاطر والأضرار المحتملة التي تضر بالبيئة.¹

ثانيا: مجالات تطبيق التقارير في مجال الضبط البيئي لرئيس البلدية:

إن آلية التقارير لا تطبق على كافة مجالات الضبط البيئي الخاصة برئيس البلدية، بل تم النص عليه في نطاق ضيق من التشريعات البيئية ومن أمثلة هذه التشريعات البيئية التي أقرت آلية التقارير نجد القانون المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها حيث نص على الآتي: "يلزم منتج و/ أو حائزو النفايات الخاصة الخطرة بالتصريح للوزير المكلف بالبيئة بالمعلومات المتعلقة بطبيعة وكمية وخصائص النفايات.

كما يتعين عليهم دوريا تقديم المعلومات الخاصة بمعالجة هذه النفايات وكذلك الإجراءات العملية المتخذة والمتوقعة لتفادي انتاج هذه النفايات بأكثر قدر ممكن."²

كذلك تم النص على هذه الآلية في القانون رقم 05-12 المتعلق بالمياه، حيث جاء فيه أن: "يتعين على صاحب امتياز تسيير الخدمة العمومية للماء أو التعمير تقديم تقرير سنوي للسلطة المانحة للامتياز."³

المبحث الثاني: الوسائل الردعية لرئيس البلدية في مجال الضبط الإداري البيئي

إضافة للآليات للوسائل يملك رئيس البلدية في سبيل ممارسة مهام الضبطية الإدارية في المجال البيئي وسائل ذات طابع ردعي لاحقة على وقوع الضرر أو الاخلال بالبيئة، تأخذ هذه الآليات الردعية شكل جزاءات، تختلف باختلاف درجة المخالفة المرتكبة أو التي أحدثت ضرر بالبيئة، حيث

¹ - علي بودفع، صالح طبري، المرجع السابق، ص 235.

² - المادة 21 من القانون رقم 01-19، المصدر السابق.

³ - المادة 109 من القانون رقم 05-12، المتعلق بالمياه، المؤرخ في 4 غشت 2005، ج ر ج ج، ع 60، الصادرة في 4 غشت 2005.

قد يكون الجزء ذا طابع اداري، إداري في شكل اعذرا يوجه للشخص، أو أكثر شدة لتصبح إيقافا مؤقتا للنشاط أو قد تكون أشد ردعا وذلك بغلق المنشأة وسحب الترخيص من طرف الإدارة.

زيادة على ما تقدم يملك رئيس البلدية آلية ردعية أخرى ذات طابع مالي تتماشى مع الضبط الإداري الخاص بالبيئة ألا وهي تحصيل الرسوم الجبائية من الشخص المتسبب في الضرر البيئية، وعليه سنحاول تقسيم هذا المبحث الى مطلبين، نتناول في المطلب الاول الجزاءات الادارية القمعية لرئيس المجلس الشعبي البلدي في إطار الضبط البيئي، وفي المطلب الثاني الجزاءات المالية لرئيس المجلس الشعبي البلدي المتخذة في إطار الضبط البيئي.

المطلب الأول: الجزاءات الإدارية القمعية لرئيس البلدية في إطار الضبط البيئي

تعتبر الجزاءات الإدارية القمعية إحدى الآليات التي يملكها رئيس البلدية كسلطة ضبط اداري بيئي لضبط سلوك الأفراد في مجال حماية البيئة، وتقوم على فكرة اتخاذ تدابير في مواجهة كل من يتسبب في وقوع أي ضرر بالبيئة أي كانت صورته، وقد تتخذ هذه الجزاءات الادارية صور عديدة هي الاخطار وتوقيف عن النشاط وسحب الترخيص، وسنحاول من خلال هذا المطلب توضيح هذه الصور من الجزاءات الإدارية حيث سنتطرق في الفرع الأول إلى الأعذار ثم نتطرق إلى وقف النشاط المضر بالبيئة في الفرع الثاني، ونخصص الفرع الثالث لآلية سحب الترخيص.

الفرع الأول: الإعذار (الاحطار)

يعتبر هذا الاسلوب أبسط الجزاءات الردعية التي قد يلجأ إليها رئيس البلدية ضد الأفراد الذين يخالفون القوانين والتنظيمات المتعلقة بحماية البيئة، وهو وسيلة من وسائل الضبط الإداري البيئي تتخذه الإدارة كمرحلة أولى من مراحل الردع¹، لهذا سنحاول تبيان أولا المقصود بالاعذار، ثم ثانيا تطبيقات رئيس البلدية لآلية الإخطار في مجال الضبط البيئي.

¹ - حنان بوسلامة، الجزاءات الإدارية المترتبة عن الاخلال بالالتزام بالمعايير البيئية، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 7، ع 2، 2022، ص 234.

أولاً: المقصود بالإعذار

يقصد بالإعذار كآلية يلجأ إليها رئيس البلدية كسلطة ضبط اداري لحماية البيئة اجراء من خلال يتم تنبيه الأفراد المخالفين للأحكام القانونية والتنظيمية الرامية لحماية البيئة، وفي حقيقة الأمر لا يعتبر الاعذار بمثابة جزاء حقيقي، بل هو مجرد تنبيه من قبل رئيس البلدية كسلطة ضبط اداري للمعني على أنه في حالة عدم اتخاذ المعالجة الكافية التي تجعل النشاط مطابقا للشروط القانونية، فإنه سيخضع للجزاء المنصوص عليه قانونا، وعليه فالإخطار يعتبر مقدمة من مقدمات الجزاء القانوني¹.

والاعذار كذلك كجزاء تفرضه قواعد العدالة، ذلك أنه يعني تنبيه المخالف إلى مخالفته التي قد تضر بالبيئة، ومن ثم يمكن له بعد اعذاره أن يصحح من هذه المخالفة، كما أنه يعني أيضا انذار له بتوقيع الجزاء الذي تراه سلطة الضبط الإداري مناسبا إذا استمر في هذه المخالفة.²

واجرائيا يتم الاعذار المخالف للتنظيمات والقرارات المتعلقة بحماية البيئة كجزاء اداري من قبل رئيس البلدية كسلطة ضبط بيئي عن طريق توجيه كتاب تحريري يتضمن المخالفات التي يتم اثباتها من قبل أجهزة الرقابة البيئية، وبيان مدى خطورة هذه المخالفات وجسامة الجزاءات المتوقعة في حال الاستمرار في هذه المخالفات.³

ثانيا: تطبيقات رئيس البلدية لآلية الإخطار في مجال الضبط البيئي

يعتبر الاعذار أو الاخطار كآلية ردعية من الآليات الواسعة التطبيق بالنسبة لرئيس البلدية في مجال الضبط الإداري البيئي، حيث نجد العديد من القوانين البيئية أشارت إلى ذلك، ويمكننا أن نشير في هذا الخصوص إلى ما يلي:

1- تم النص على آلية الاعذار في المادة 56 ضمن قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة حيث نصت على أنه: "في حالة وجود عطب أو حادث في المياه الخاضعة للقضاء الجزائري لكل

¹ سليم فيصل برغيس، الآليات القانونية الردعية لحماية البيئة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر حقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2019-2020، ص 02.

² فوزية سكران، زينب سالم، الاعذار في العقود الإدارية، دراسة مقارنة، مجلة أكاديمي، ع 6، 2017، ص 142.

³ حنان بوسلامة، المرجع السابق، ص 234.

سفينة أو طائرة أو آلية القاعدة عائمة تحمل أو تنقل مواد ضارة أو محروقات من شأنه أن تحدث ضررا كبيرا لا يمكن دفعه، ومن طبيعة إلحاق الضرر بالساحل والمنافع المرتبطة به، يعذر صاحب السفينة أو الطائرة أو الآلية أو القاعدة العائمة باتخاذ كل التدابير اللازمة لوضع حد لهذه الأخطار".¹

نلاحظ هنا بأن جزاء الاعذار الذي يمكن أن يتخذه رئيس البلدية كسلطة ضبط اداري بيئي لا يتوقف على مجرد تنبيه المخالف، بل هو اعذار مقترن بتحميل المسؤولية من خلال عبارة "اتخاذ كل التدابير اللازمة لوضع حد لهذه الأخطار".

أيضا أكد قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على هذا الجزاء بالنسبة للأضرار البيئية التي تمس الصحة والنظافة العمومية، والفلاحة، والأنظمة البيئية والموارد الطبيعية، والمواقع الأثرية والمعالم والمناطق السياحية، يعذر الوالي المستغل ويحدد له أجلا لاتخاذ التدابير الضرورية لإزالة الأضرار.²

2- نص كذلك القانون رقم 05-12 المتعلق بالمياه في المادة 87 منه على الاعذار كجزاء اداري ردعي حيث نصت هذه المادة على ما يلي: "تلغي الرخصة أو امتياز استعمال الموارد المائية، بعد اعذار يوجه لصاحب الرخصة أو الامتياز في حالة عدم مراعاة الشروط والالتزامات المنصوص عليها قانونا"³، يتضح من نص هذه المادة بأن الاعذار هنا يستخدم كإجراء سابق قبل اخاذ جزاء قمعي لاحق أشد صرامة ألا وهو السحب.

3- تم النص أيضا على الاعذار في قانون تسيير النفايات ومراقبتها ومعالجتها السابق الذكر في حيث نص في المادة 48 منه على أنه عندما "يشكل استغلال منشأة اخطارا سلبية ذات خطورة على الصحة العمومية أو البيئة، تتخذ السلطات الادارية الاجراءات اللازمة لإصلاح الوضع، وهنا المشرع كان يقصد من هذا اللفظ بالإعذار".⁴

¹ - القانون رقم 03-10، المصدر السابق.

² - المادة 56، المصدر نفسه.

³ - القانون رقم 05-12، المصدر السابق.

⁴ - من القانون رقم 01-19، المصدر السابق.

ونستنتج مما تقدم بأن الاعذار كأداة من ادوات الضبط الاداري تستعملها الادارة كإجراء ردعي يبين المخالفة المرتكبة وجسامة الجزاء في حالة عدم اتخاذ الاجراءات المخالفة¹.

الفرع الثاني: وقف النشاط المضر بالبيئة (الغلق الإداري)

من التدابير الإدارية التي قد يلجأ إليها رئيس البلدية كسلطة ضبط اداري بيئي في حالة وقوع ضرر على البيئة والمحافظة عليها، اتخاذ قرار بوقف النشاط، ويسري تطبيق هذا الاجراء تحديدا على نشاط المنشآت الصناعية التي غالبا ما تقوم بأنشطة تؤدي إلى تلويث البيئة، وعليه سنحاول أولا ابراز المقصود بوقف النشاط كجزء اداري ردعي، ثم ثانيا تبيان تطبيقات أسلوب توقيف النشاط في مجال حماية البيئة.

أولاً: المقصود بوقف النشاط

يقصد بوقف النشاط أو ما يعرف بالغلق الاداري به ايقاف نشاط المنشأة الذي أنتج ضررا بالبيئة نتيجة مخالفته النصوص واللوائح القانونية، كإيقاف نشاط المؤسسات الصناعية المقامة على الساحل والتي ترمي بمخلفاتها في البحر.

وقد يكون وقف النشاط كجزء اداري ردعي وقعي ايقافا نهائيا كما قد يكون مؤقتا، إلى غاية ملائمة نشاط المنشأة المعنية بالإيقاف مع ما تقتضيه النصوص واللوائح القانونية الخاصة بحماية البيئة.²

ويعتبر إيقاف النشاط جزاء ايجابي للحد من التلوث والاضرار بالبيئة، كونه يبيح للإدارة الحق في استخدامه بمجرد أن يتبين لها أي حالة تلوث، وذلك دون انتظار لما ستسفر عنه اجراءات المحاكمة في حالة اللجوء إلى القضاء.

¹ - سليم فيصل برغيس، المرجع السابق، ص 04.

² - عنان بوسلامة، المرجع السابق، ص 234

ثانياً: تطبيقات آلية توقيف النشاط في مجال حماية البيئة

مثله مثل الاعذار يستخدم توقيف النشاط كجزء اداري ردعي بشكل واسع النطاق من قبل الهيئات المكلفة بحماية البيئة بما فيها رئيس البلدية، ويعتبر قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة من بين أهم القوانين البيئية التي اقرت هذا النوع من الجزاء الإداري بسبب ارتباطه بالمنشآت المصنفة التي تعتبر من مجالات الضبط الإداري البيئي لرئيس البلدية كما رأينا في الفصل الأول.

ومن تطبيقات جزاء توقيف النشاط نجد المادة 25 من القانون المذكور أعلاه تنص في الفقرة 2 منه بأنه: " إذا لم يمثل المستغل في الأجل المحدد، يوقف سير المنشأة في حين تنفيذ الشروط المفروضة، مع اتخاذ التدابير المؤقتة الضرورية بما فيها التي تضمن دفع مستحقات المستخدمين مهما كان نوعه ونص عليه كذلك في القوانين ذات علاقة بحماية البيئة¹ .

أيضا تم الإشارة إلى هذه الآلية في قانون التهيئة والتعمير المعدل والمتمم حيث نصت المادة 76 منه على أنه: " في حالة انجاز أشغال بناء تنتهك بصفة خطيرة الأحكام القانونية والتنظيمية السارية المفعول في هذا المجال يمكن للسلطة الإدارية أن ترفع دعوى أمام القاضي المختص من أجل الأمر بوقف الأشغال"².

الفرع الثالث: سحب الرخصة:

سنحاول من خلال هذا الفرع التطرق إلى سحب الرخصة كجزء اداري قد يستخدمه رئيس البلدية كسلطة ضبط بيئي، حيث نتناول أولاً المقصود بسحب الرخصة، ثم ثانيا تطبيقات رئيس البلدية كسلطة الضبط البيئي لآلية سحب الرخصة.

¹-القانون رقم 03-10، المصدر السابق.

²-القانون رقم 90-29، المصدر السابق.

أولاً: المقصود بسحب الرخصة:

أشرنا سابقاً بأن منح الرخصة يخضع للسلطة التقديرية لسلطة الضبط الإداري البيئي المتمثلة في رئيس البلدية، إلا أن هذه الرخصة ليست نهائية بل تتوقف على مراعاة النصوص واللوائح القانونية وعليه فإن مخالفة أحكام هذه القوانين واللوائح يمنح لسلطة الضبط الإداري البيئي لرئيس البلدية في سحب الرخصة كجزء إداري.

ولأن هذا الجزء المتمثل في سحب الرخصة يعتبر من أشد أكثر الجزاءات الإدارية خطورة لأنه يؤدي إلى السحب المادي النهائي لوثيقة ممارسة النشاط خاصة من المنشآت الصناعية، لذلك فإنه يكون مثله مثل منح الرخصة أو الرخصة، يتوقف على شروط محددة مسبقاً من قبل المشرع.¹

وتتمثل حالات سحب الرخصة فيما يلي:

- إذا كان استمرار المشروع يؤدي إلى خطر يدهم النظام العام في أحد عناصره، إما الصحة العمومية أو الأمن العام أو السكنية العمومية؛
- إذا لم يستوف الشروط القانونية التي ألزم المشرع ضرورة توافرها؛
- إذا توقف العمل بالمشروع لأكثر من مدة معينة يحددها القانون؛
- إذا صدر حكم قضائي يقضي بغلق المشروع وإزالته.²

¹-حنان بوسلامة، المرجع السابق، ص 235.

²- سمير بوعنق، آليات الضبط الإداري البيئي في الجزائر أي فعالية في حماية البيئة، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل الجزائر، المجلد 5، ع 2، ص 520، 521.

ثانيا: تطبيقات رئيس البلدية كسلطة الضبط البيئي لآلية سحب الرخصة:

تنص القوانين البيئية على الاستعانة بجزء سحب الرخصة نتيجة الاخلال بالقوانين واللوائح البيئية ومن الأمثلة على ذلك:

1- نصت المادة 11 من المرسوم التنفيذي 106/93 المتعلق بالنفايات الصناعية السائلة بحيث جاء فيها ما يلي "إن لم يمثل مالك التجهيزات في نهاية الأجل المحدد أعلاه يقدر الوالي الإيقاف المؤقت لسير التجهيزات المسببة في التلوث، حتى غاية تنفيذ الشروط المفروضة وفي هذه الحالة يعلن الوزير المكلف بالبيئة عن سحب رخصة التصريف بناء على تقرير الوالي وذلك دون المساس بالمتابعة القضائية".¹

المطلب الثاني: الجزاءات المالية لرئيس البلدية في إطار الضبط الإداري البيئي

زيادة على الجزاءات الإدارية المخولة لرئيس البلدية كسلطة ضبط اداري في مجال البيئة، يملك رئيس البلدية كذلك آليات ذات طابع مالي، تتقرر على عاتق المتسبب في الضر البيئي، تبرز المصادرة الإدارية التي تتمثل تتم من خلال الحاق ملكية معينة إلى الأموال العامة، وأيضا في فرض الغرامات الإدارية المالية وفي فرض الجباية البيئية ، وسنحاول من خلال هذا المطلب التطرق إلى الغرامات البيئية في الفرع الأول ثم إلى المصادرة الادارية في الفرع الثاني، دون المصادرة الإدارية التي هي غالبا ما تكون عقوبة تكميلية وأيضا نادرة التطبيق في مجال الضبط الإداري البيئي.²

¹ - المرسوم التنفيذي رقم 160/93 المتعلق بتنظيم النفايات السائلة المؤرخ في 10 يوليو 1993، ج، ر، عدد 46، سنة 1993.

² - فيصل بوخالفة، الجريمة البيئية وسبل مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، 2016-2017، ص 209.

الفرع الأول: الغرامة الإدارية المالية:

تعتبر الغرامات الإدارية المالية في طبيعتها عقوبات مالية ذات طابع مدني وجزائي في نفس الوقت، بسبب أن فرض هذه العقوبات المالية يكون من قبل سلطة الضبط الإداري البيئي في مواجهة مرتكبي الجرائم البيئية، وعليه سنتناول أولا تعريف الغرامات الإدارية المالية، ثم ثانيا تطبيقات رئيس البلدية كسلطة ضبط بيئي لآلية الغرامات الإدارية المالية.

أولا: تعريف الغرامات الإدارية المالية:

تعتبر الغرامات الإدارية المالية، جزاء تفرضه سلطة الضبط الإداري البيئي في شكل مبلغ نقدي في مواجهة الأشخاص المخالفين للنصوص واللوائح القانونية المرتبطة بالنظام العام البيئي، أو هي عبارة عن مبلغ من النقود تفرضه الإدارة بقرار اداري على ملوث البيئة تنفيذ لنص قانوني يجيز لها ذلك.¹

وتعتبر الغرامات الإدارية المالية كما سبق لنا الإشارة أعلاه عقوبات ذات طابع مدني لكونها تتحدد في مبلغ نقدي، كما أنها تتميز بكونها عقوبات ذات طابع جزائي لكونها تفرض حصرا على الأشخاص المرتكبين لجرائم بيئية²، كما أنها لا تمنع من احتفاظ الفعل المخالف للقوانين واللوائح بوصفه الاجرامي، لكن دفعها يؤدي إلى انقضاء الدعوى العمومية.³

وقد تم الاستعانة الغرامات المالية في مجال الضبط الإداري البيئي، بسبب إمكانية تطبيقه على الأشخاص المعنوية الخاصة لا سيما وأن غالبية الأضرار البيئية ناتجة عن الأنشطة الاستثمارية لهؤلاء الأشخاص، كما أن الغرامات المالية التي تفرضها سلطة الضبط الإداري البيئي تركز كما قلنا على فكرة العقوبة المالية وعليه فهي تخضع لأحكام التنفيذ الجبري لضمان تحصيلها.⁴

¹ - فيصل بوخالفة، المرجع السابق، ص 209.

² - حنان بوسلامة، المرجع السابق، ص 236.

³ - فيصل بوخالفة، المرجع السابق، ص 209.

⁴ - المرجع نفسه.

ثانيا: تطبيقات رئيس البلدية كسلطة ضبط بيئي لآلية الغرامات الإدارية المالية:

تم النص على الغرامات المالية التي تفرضها سلطة الضبط الإداري بوجه خاص في قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، تحديدا في نص المادة 84 منه التي نصت على ما يلي: " يعاقب بغرامة من خمسة آلاف دينار (5,000 دج) إلى خمسة عشر ألف دينار (15,000 دج) كل شخص خالف أحكام المادة 47 من هذا القانون وتسبب في تلوث جوي.¹

أيضا تم النص عليه في المادة 98 من نفس القانون حيث نصت على أنه: " يعاقب بغرامة من مائة ألف دينار (100,000 دج) إلى مليون دينار (1,000,000 دج) كل من خالف أحكام المادة 57 أعلاه.²

الفرع الثاني: الجباية البيئية

سنتطرق في هذا الفرع إلى تعريف الجباية البيئية أولا، ثم ثانيا تبيان مدى سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي في تقدير الجباية البيئية

أولا: تعريف الجباية البيئية

يقصد بالجباية البيئية أو ما تعرف بالجباية الخضراء، بأنها مجموع الإجراءات الجبائية التي تهدف إلى التعويض أو الحد من أعمال الأفراد الضارة بالبيئة جراء التلوث، وتحدد هذه الجباية البيئية في صورة اقتطاعات نقدية جبرية تفرض على الأشخاص نتيجة نشاطاتهم الملوثة للبيئة، وتخصص إيراداتها لفائدة الصندوق الوطني لإزالة التلوث³، وبخلاف الغرامة الإدارية المالية، فإن الجباية البيئية بمثابة شكل رسوم ثابتة محددة عن كل سلوك خاطئ.⁴

¹ - القانون رقم 03-10، المصدر السابق.

² - المصدر نفسه.

³ - محفوظ برحمان، الجباية البيئية، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد 4، ع 1، 2015، ص 400.

⁴ - فيصل بوخالفة، المرجع السابق، ص 209.

الفصل الثاني: وسائل رئيس البلدية في ممارسة الضبط الإداري البيئي

ويستند فرض الحماية البيئية إلى مبدأ أساسي يعرف بمبدأ الملوث الدافع الذي يقوم على قاعدة أن محدث التلوث هو من يتحمل عبء ما أحدث من ضرر للبيئة¹، وقد قام المشرع الجزائري بتكريسه في قانون حماية البيئة والتنمية المستدامة؛ حيث جاء في نص المادة 3 فقرة 7 منه بأنه "المبدأ الذي يتحمل بمقتضاه كل شخص يتسبب نشاطه أو يمكن أن يتسبب في إلحاق الضرر بالبيئة نفقات كل تدابير الوقاية من التلوث والتقليل منه، وإعادة الأماكن وبيئتها إلى حالتها الأصلية"².

ثانيا: تطبيقات رئيس البلدية كسلطة ضبط اداري بيئي للحماية البيئية:

البلدية تستفيد بقدر من الحماية البيئية وتختلف اختلاف مصادرها، إذ يمكن أن تكون ناتجة عن اقتطاع مباشر كالرسوم أو مبالغ تدفع مقابل تقديم خدمة، وأهم صورها:

- الرسم على الأنشطة الملوثة أو الخطرة؛
- الرسم على النفايات الحضرية؛
- الرسم التكميلي على التلوث الجوي؛
- الرسم على الأطر المطاطية المستوردة أو المصنعة محليا.³

¹ - حنان بوسلامة، المرجع السابق، ص 237.

² - القانون رقم 03-10، المصدر السابق.

³ - سمير أسياخ، دور الجماعات الإقليمية في حماية البيئة في الجزائر، أطروحة دكتوراه، فرع الحقوق، تخصص قانون الجماعات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن، بجاية، الجزائر، 2016/2015، ص 115.

خلاصة الفصل الثاني:

نستنتج في ختام هذا الفصل، بأن رئيس البلدية في مجال الضبط الإداري البيئي يملك آليات عديدة لمجابهة الأضرار البيئية الناتجة عن مخالفة القوانين واللوائح، هذه الآليات منها ما هو ذو طابع وقائي والتي كانت محل دراستنا في المبحث الأول وأهم آلياته نظام التراخيص، والذي يعد أكثر الوسائل فعالية إضافة إلى نظامي الحضر والإلزام وهما نظامان الزاميان مقترنان بالجزاء القانوني. بالإضافة إلى ذلك نظام دراسة التأثير على البيئة ونظام التقارير.

كما توصلنا من خلال هذا الفصل إلى أن رئيس البلدية كسلطة ضبط إداري بيئي يملك آليات ذات طابع ردعي تم توضيحها في المبحث الثاني تتمثل في جزاءات إدارية تشمل الاعذار وتوقيف النشاط وأيضا سحب الرخصة، وذلك في حالة حدوث تجاوزات من قبل الأفراد تشكل خطورة كبيرة على النظام العام البيئي.

إضافة إلى هذه الجزاءات الإدارية يملك رئيس البلدية كسلطة ضبط إداري آليات قمعية أخرى تتمثل في الجزاءات مالية وتشمل الغرامات الإدارية المالية والحماية البيئية، إضافة إلى المصادرة الإدارية.

خاتمة

في ختام هذه الدراسة نصل للقول بأن رئيس البلدية وباعتباره أحد الهيئات الممثلة للبلدية كجماعة إقليمية قاعدية للدولة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والاداري، يعتبر من أهم الهيئات المخولة بحماية البيئة على المستوى المحلي، هذه الأهمية تبرز من خلال النصوص القانونية العديدة التي أسندت لرئيس البلدية مهام حماية البيئة بعناصرها المختلفة ومن مختلف المخاطر التي تتهددها، وذلك انطلاقاً من مهامه كسلطة ضبط إداري التي تتسع لتشمل مجالات بيئية عديدة، وهذا ما سمحت لنا هذه الدراسة باستخلاصه من نتائج نبرزها فيما يلي:

- أن رئيس البلدية يمارس مهام الضبطية الإدارية في مجال حماية البيئة كضبط اداري خاص بموجب قانون البلدية رقم 10-11 وبموجب قوانين البيئة كذلك.
- أن رئيس البلدية وهو يمارس الضبط الإداري البيئي بموجب قانون البلدية يمارسه على وجهين باعتباره ممثلاً للدولة، وباعتباره ممثلاً للبلدية، ورئيس البلدية يمارس سلطة الضبط الإداري البيئي انطلاقاً من قانون البلدية رقم 10-11، في مجالات عديدة تشمل مكافحة التلوث حماية البيئة أثناء الكوارث والمخاطر، النظافة العمومية، وفي مجال التعمير والتهيئة، وحماية التراث.
- أن نطاق تدخل رئيس البلدية كسلطة ضبط اداري بيئي تتسع أكثر لتشمل مجالات أخرى بموجب النصوص القانونية الخاصة بالبيئة، فيشمل تدخله مجال المنشآت المصنفة، المجالات المحمية، حماية الساحل، تسيير النفايات، المساحات الخضراء
- أن تدخل رئيس البلدية في مجال حماية البيئة والذي يشمل مجالات وجوانب عديدة للبيئة اقترن بوسائل منحها القانون لرئيس البلدية في سبيل حماية البيئة، وتتراوح هذه الوسائل بين الوسائل الوقائية أهمها التراخيص، ودراسة التأثير والتقارير، ووسائل ردعية تصل إلى درجة فرض الغرامات الإدارية المالية.

وعليه فتدخل رئيس البلدية في مجال البيئة كسلطة ضبط اداري واسع النطاق غير محصور في مجال محدد، وأيضا مشمول بوسائل وقائية وردعية كما ذكرنا، لكن مع ذلك نجد تدخل رئيس البلدية في مجال حماية البيئة غير فعال من الناحية الواقعية والسبب في ذلك يرجع إلى:

- أن رئيس البلدية كسلطة ضبط اداري بيئي لا يملك يحوزه وحده صلاحيات حماية البيئة، فعلى المستوى المحلي نجد الولاية أيضا ممثلة في الوالي، وأيضا المجلس الشعبي الولايتي، كما نجد المصالح المختصة على المستوى المحلي، إضافة إلى دور الهيئات المركزية.
- أن رئيس البلدية يتقيد في ممارسة مهام الضبط الإداري في العديد من الحالات بالنصوص القانونية أو الرقابة التي تمارس عليها، حيث يكون ملزما في العديد من المسائل بالرجوع إلى الوالي، كما أن سلطاته مقيدة في بعض الحالات، كما هو الأمر بالنسبة للرخصة التي تعتبر أهم وسيلة وقائية لرئيس البلدية، حيث لا يملك سلطة الغائها إلا وفق القانون. وهي مسائل تحد من سلطات رئيس البلدية كسلطة ضبط اداري بيئي، ولتجاوز هذا الاشكال نضع

التوصيات الآتية:

- يجب تدعيم استقلالية لرئيس المجلس البلدية في ممارسة سلطاته خاصة وأنه يعبر عن اللامركزية الإقليمية التي تقوم على استقلالية هيئاتها.
- ابراز مجالات تدخل رئيس البلدية كسلطة ضبط اداري بيئي، لأن تعدد مجالات تدخله وتداخلها مع غيره من الهيئات تعرقل في كثير من الأحيان من تدخله لمجابهة الأضرار والتهديدات البيئية
- إقرار وسيلة دراسة التأثير والتقارير كوسائل وقائية لرئيس البلدية لتشمل مجالات أخرى من مجالات البيئة وعدم حصر نطاقها في مسائل محدد.

قائمة المصادر

والمراجع

- القانون رقم 90-29 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990، يتعلق بالتهيئة والتعمير ج ر ج ج، العدد 52 الصادرة في 02 ديسمبر 1990.
- القانون رقم 98-04 المؤرخ في 15 جوان 1998، يتعلق بحماية التراث الثقافي، ج ر ج ج العدد 44، الصادرة في 17 جوان 1998.
- القانون رقم 01-19، المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، يتعلق بالنفايات ومراقبتها وإزالتها، ج ر ج ج، العدد 77، الصادرة في 15 ديسمبر 2001.
- القانون رقم 01-20 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، يتعلق بتهيئة الاقليم وتنميته المستدامة، ج ر ج ج، العدد 77، الصادرة في 15 ديسمبر 2001.
- القانون رقم 91-178، المؤرخ في 5 فيفري 2002، المتعلق بحماية الساحل وتنميته، ج ر ج ج، العدد 10، الصادرة في 12 فيفري 2002.
- القانون رقم 03-10، المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة، المؤرخ في 19 جوان 2003، ج ر ج ج، ع 43، الصادرة في 20 جويلية 2003.
- القانون رقم 04-20، المؤرخ في 25 ديسمبر 2004، المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة، ج ر ج ج، ع 84، الصادرة في 29 ديسمبر 2004.
- القانون رقم 05-12، المؤرخ في 4 غشت 2005، المتعلق بالمياه، ج ر ج ج، العدد 60 الصادرة في 4 غشت 2005.
- القانون رقم 11-02، المؤرخ في 17 فيفري 2011، المتعلق بالمجالات المحمية في اطار التنمية المستدامة، ج ر ج ج، العدد 13، المؤرخة في 28 فيفري 2011.

قائمة المصادر والمراجع

- القانون رقم 11-10، المؤرخ في 22 جوان 2011، ج ر ج ج، العدد 37، المتعلق بالبلدية الصادرة 03 جوان 2011.

- القانون رقم 15-05، المؤرخ في 01 فيفري 2015، المتعلق بالبناء والتعمير، والمتمم للقانون رقم 90-29، المؤرخ في 01 فيفري 2015، ج ر ج ج، العدد 7، الصادرة في 12 فيفري 2015.

ثانيا: المراسيم

- المرسوم التنفيذي رقم 91-175، المؤرخ في 28 ماي 1997، الجدد للقواعد العامة للتهيئة والتعمير والبناء، ج ر ج ج، العدد 26، الصادرة في 5 جوان 1997.

المرسوم التنفيذي رقم 93-160، المتعلق بتنظيم النفايات السائلة، المؤرخ في 10 يوليو 1993، ج ر ج ج، العدد 46، سنة 1993.

- المرسوم التنفيذي رقم 06-198، المؤرخ في 31 ماي 2006، الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، ج ر ج ج، العدد 37، الصادرة في 4 جوان 2006.

- المرسوم التنفيذي رقم 15-19، المؤرخ في 25 يناير 2015، يحدد كفاءات تحضير عقود التعمير وتسليمها، ج ر ج ج، العدد 7، الصادرة في 12 فيفري 2015.

ثالثا: المقالات:

- برحماني محفوظ، الجباية البيئية، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد 4، العدد 1 2015.

- بلعازوق عمارة بلال، التلوث البيئي بالنفايات وما شابهها في التشريع الجزائري وانعكاساتها على تحقيق الأمن البيئي، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 07، العدد 1، 2022.

- بن زياد سعاد، سلطات البلدية في مجال رخصة البناء، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد 2، 2017.

- بن كعبة عمائرية، زين العابدين سلماحي، حماية البيئة الهوائية من التلوث في التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية المجلد 9، العدد 1، 2020.
- بوحزمة كوثر، دور السلطة الادارية في حماية البيئة من مزار المؤسسات المصنفة، مجلة الفكر المتوسطي، جامعة بن خلدون، تيارت، الجزائر، المجلد 11، العدد 01، 2022.
- بوديسة مريم، الآليات القانونية لحماية المساحات الخضراء في المدن، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 7، العدد 2، 2021.
- بوسلامة حنان، الجزاءات الإدارية المترتبة عن الإخلال بالالتزام بالمعايير البيئية، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 7، العدد 2، 2022.
- بوعنق سمير، آليات الضبط الإداري البيئي في الجزائر اي فعالية في حماية البيئة، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، الجزائر، المجلد 5، العدد 2، 2018.
- بوغازي بلال، تامين للمساحات الخضراء في المناطق العمرانية في الجزائر، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة لونيبي، البلدية 2، الجزائر، المجلد 11، العدد 1، 1970.
- حميدة حسن، الإطار المفاهيمي والقانوني للرقابة من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في القانون الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البلدية 2، المجلد 10، العدد 1، 2022.
- خبيزي وهيبة، طيبي سعاد، البلدية شريك قاعدي أساسي في حماية البيئة، مجلة القانون والمجتمع المجلد 7، العدد 2، 2019.
- سكران فوزية، سالم زينب، الإعدار في العقود الإدارية دراسة مقارنة، مجلة أكاديمي، العدد 6، 2017.

- سليمان عمار، الحماية القانونية للبيئة من التلوث في التشريع الجزائري، جامعة عنابة، المجلد 2 العدد 8، 2017.
- شنعة امينة، نظام التراخيص والحظر كآلية وقائية لحماية الساحل، مجلة القانون العقاري والبيئة المجلد 9، العدد 2، 2021.
- صفية سلمان، البناء في المناطق المحمية والأقاليم الثقافية والأثرية البارزة، مجلة الدراسات الحقوقية كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بن أحمد، وهران 2، الجزائر، المجلد 7، العدد 2 2020.
- صليح سعد، سلطات الضبط الإداري لرئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال العمران، مجلة دراسات قانونية، المجلد 4، العدد 2، 2010.
- عابدي قادة، نظام دراسة التأثيرات ودوره في حماية البيئة من مخاطر التعمير والبناء، مجلة تشريعات التعمير والبناء، العدد 6، 2018.
- عمري أحمد، سلطات الضبط الإداري في مجال حماية النظام العام البيئي، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، العدد 2، 2017.
- غواس حسينة، الحماية المستدامة للساحل في ظل القانون الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد ب، العدد 46، 2016.
- فريجات إسماعيل، الضبط الإداري البيئي المحلي، دفا تر السياسة والقانون، المجلد 13، العدد 3 2021.
- ملعب مريم، الآليات الإدارية والوقائية لحماية البيئة في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الاجتماعية العدد 24، 2017.

- موهوبي نور الهدى، اجراءات إصدار رخصة التجزئة في التشريع الجزائري، مجلة الدراسات القانونية المجلد 3، العدد2، 2017.
- بودفع علي، طيري صالح، آليات الضبط الاداري البيئي الوقائية والجزائية على مخالفتها، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 8، العدد1، 2023.
- وهاب فيصل، دور البلدية في إدارة النفايات المنزلية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 12 العدد 1، 2021.
- يحيوي سعاد، حيرس نور الدين، رخصة استغلال المنشأة المصنفة آلية لضبط النشاط الاقتصادي وفق التنمية المستدامة، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 15، العدد 1، 2022.

رابعاً: الأطروحات والمذكرات

1. أطروحات الدكتوراه

- أسياح سمير، دور الجماعات الإقليمية في حماية البيئة في الجزائر، أطروحة دكتوراه، فرع الحقوق تخصص قانون الجماعات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان، بجاية الجزائر، 2016/2015.
- بوخالفة فيصل، الجريمة البيئية وسبل مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، علوم في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 01، 2007/2006.

2. المذكرات:

أ- مذكرات الماجستير

- بن خالد السعدي، قانون المنشآت المصنفة لحماية البيئة في الجزائر، مذكرة ماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد مبرة، بجاية، 2021/05/21.

قائمة المصادر والمراجع

- خناش عبد الحق، مجال تدخل الهيئات اللامركزية في حماية البيئة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مدرسة الدكتوراه في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقة 2010-2011.

- رمضان عبد المجيد، دور الجماعات المحلية في مجال حماية البيئة، مذكرة ماجستير، تخصص إدارة للجماعات المحلية والإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقة، 2010/2011.

- رباح لخضر، اختصاص البلدية في مجال حماية البيئة الحالة البيئية ببلديات ولاية برج بوعرييج، مذكرة ماجستير، تخصص إدارة والجماعات المحلية، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر 3، 2014/2023.

- عبد اليراي هشام، معوقات توفير المناطق المفتوحة والمساحات الخضراء في المخططات الهيكلية بقطاع غزة، مذكرة ماجستير، تخصص الهندسة المعمارية بالجامعة الإسلامية غزة 2013.

ب. مذكرات الماستر

- العيفاوي كريمة، سليمة خرف الله، المخطط الوطني لتهيئة الإقليم أداة لتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، مذكرة ماستر، تخصص قانون الجماعات المحلية والهيئات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية 2012/2013.

- برغيس فيصل سليم، الآليات القانونية الردعية لحماية البيئة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر حقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، ام البواقي، 2019-2020.

قائمة المصادر والمراجع

- بلعابد زهرة، شيماء بومعزة، المنشآت المصنفة في قانون البيئة والتنمية المستدامة، مذكرة ماستر تخصص قانون البيئة والتنمية المستدامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الملحقة الجامعية السوقر 2021/2020.

- جرار حسين، كوسة عمار، صلاحيات رئيس البلدية في مجال البيئة والتعمير، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر اكايمي، تخصص قانون اداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2020-2019.

الفهرس

الصفحة	العنوان
	الشكر الإهداء قائمة المختصرات
5-1	المقدمة
6	الفصل الأول: مجالات الضبط الإداري البيئي لرئيس البلدية
8	المبحث الأول: مجالات الضبط الإداري البيئي لرئيس البلدية في إطار قانون البلدية 10/11
8	المطلب الأول: مجالات الضبط الإداري البيئي لرئيس البلدية المرتبط بحماية البيئة
8	الفرع الأول: الضبط الإداري البيئي لرئيس البلدية المرتبط بمكافحة التلوث
9	أولا: الضبط البيئي لرئيس البلدية المرتبط بالتلوث الناتج عن الأخطار والكوارث
11	ثانيا: الضبط الإداري البيئي لرئيس البلدية المرتبط بمكافحة الأمراض المعدية والوقاية منها
12	ثالثا: الضبط الإداري البيئي لرئيس البلدية المرتبط بالحركة المرور
13	الفرع الثاني: الضبط البيئي لرئيس البلدية المرتبط بالمحيط
13	أولا: الضبط البيئي لرئيس البلدية المرتبط بالنظافة العمومية
14	ثانيا: الضبط البيئي لرئيس البلدية المرتبط بتهيئة الإقليم
16	المطلب الثاني: مجالات الضبط البيئي لرئيس البلدية المرتبط بالبيئة الحضرية
16	الفرع الأول: مجالات الضبط الإداري البيئي لرئيس البلدية المرتبط بالتهيئة والتعمير
16	أولا: الضبط الإداري البيئي لرئيس البلدية المرتبط بالتعمير باعتباره ممثلا للدولة

18	ثانيا: الضبط الإداري البيئي لرئيس البلدية المرتبط بالتعمير باعتباره ممثلا للبلدية
19	الفرع الثاني: الضبط البيئي لرئيس البلدية المرتبط بحماية التراث
19	أولا: الضبط الإداري البيئي لرئيس البلدية المرتبط بحماية التراث باعتباره ممثلا للدولة
20	ثانيا: الضبط الإداري البيئي لرئيس البلدية المرتبط بحماية التراث باعتباره ممثلا للبلدية
21	المبحث الثاني: مجالات الضبط البيئي لرئيس البلدية في إطار القوانين الخاصة بالبيئة
21	المطلب الأول: مجالات الضبط البيئي لرئيس البلدية في إطار قانون البيئة والتنمية المستدامة 10-03
22	الفرع الأول: الضبط البيئي لرئيس البلدية المرتبط بالمنشآت المصنفة
22	أولا: تعريف المنشأة المصنفة
23	ثانيا: مجال تدخل رئيس البلدية كسلطة ضبط بيئي بالنسبة للمنشآت المصنفة
24	الفرع الثاني: الضبط البيئي لرئيس البلدية المرتبط بالمجالات المحمية
25	أولا: تحديد المجالات المحمية في إطار القانون 10-03
26	ثانيا: مجال تدخل رئيس البلدية كسلطة ضبط بيئي للمجالات المحمية
27	المطلب الثاني: مجالات الضبط البيئي لرئيس البلدية في إطار القوانين الخاصة بمجالات بيئية محددة
28	الفرع الأول: الضبط الإداري البيئي لرئيس البلدية في إطار القانون رقم 19-01 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها
28	أولا: تحديد النفايات الخاضعة للضبط البيئي لرئيس البلدية
30	ثانيا: مجال تدخل رئيس البلدية في إطار قانون تسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها

30	الفرع الثاني: الضبط الإداري البيئي لرئيس البلدية في إطار القانون رقم 02-02 المتعلق بحماية الساحل وتنميته
31	أولاً: المقصود بالساحل
32	ثانياً: مجال الضبط البيئي لرئيس البلدية في إطار القانون رقم 02-02 المتعلق بحماية الساحل
33	الفرع الثالث: الضبط البيئي لرئيس البلدية في إطار القانون رقم 06-07 المتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها
34	أولاً: المقصود بالمساحات الخضراء
35	ثانياً: مجال الضبط البيئي لرئيس البلدية المرتبط بالمساحات الخضراء
37	خلاصة الفصل الأول
38	الفصل الثاني: وسائل رئيس البلدية في ممارسة الضبط الإداري البيئي
40	المبحث الأول: الوسائل الوقائية لرئيس البلدية في مجال الضبط الإداري
40	المطلب الأول: التراخيص
41	الفرع الأول: التراخيص في مجال البناء والتعمير
41	أولاً: رخصة البناء
43	ثانياً: رخصة التجزئة
44	ثالثاً: رخصة الهدم
44	الفرع الثاني: تراخيص استغلال المنشآت
45	أولاً: المنشآت الخاضعة لنظام التراخيص من قبل رئيس البلدية

46	ثانيا: الإجراءات المتطلبة للحصول على الرخصة
46	المطلب الثاني: التنظيمات
46	الفرع الأول: الحضر (المنع)
47	أولا: تعريف الحضر
47	ثانيا: مجالات استخدام رئيس البلدية لآلية الحظر في مجال البيئة
49	الفرع الثاني: الإلزام
51	المطلب الثالث: دراسة التأثير والتقارير
51	الفرع الأول: دراسة التأثير
51	أولا: تعريف دراسة التأثير
52	ثانيا: نطاق تطبيق دراسة التأثير في مجال الضبط البيئي لرئيس البلدية
53	الفرع الثاني: التقارير
53	أولا: تعريف التقارير كآلية في مجال الضبط البيئي لرئيس البلدية
54	ثانيا: مجالات تطبيق التقارير في مجال الضبط البيئي لرئيس البلدية
54	المبحث الثاني: الوسائل الردعية لرئيس المجلس البلدية في مجال الضبط الإداري البيئي
55	المطلب الأول: الجزاءات الإدارية القمعية لرئيس البلدية في إطار الضبط البيئي
55	الفرع الأول: الإعذار
56	أولا: المقصود بالإعذار
56	ثانيا: تطبيقات رئيس البلدية لآلية الإخطار في مجال الضبط البيئي

58	الفرع الثاني: وقف نشاط المضر بالبيئة
58	أولاً: مفهوم توقيف النشاط
59	ثانياً: تطبيقات أسلوب توقيف النشاط في مجال حماية البيئة
59	الفرع الثالث: سحب الرخصة
60	أولاً: المقصود بسحب الرخص
61	ثانياً: تطبيقات رئيس البلدية كسلطة الضبط البيئي لآلية سحب الرخصة
61	المطلب الثاني: الجزاءات المالية لرئيس البلدية في إطار الضبط البيئي
62	الفرع الأول: الغرامة الإدارية المالية
62	أولاً: تعريف الغرامات الإدارية المالية
63	ثانياً: تطبيقات رئيس البلدية كسلطة ضبط بيئي لآلية الغرامات المالية الإدارية المالية
63	الفرع الثاني: الحياة البيئية
63	أولاً: تعريف الحياة البيئية
64	ثانياً: تطبيقات رئيس البلدية كسلطة ضبط إداري بيئي للحماية البيئية
65	خلاصة الفصل الثاني
66	الخاتمة
69	قائمة المراجع
77	الفهرس
	الملخص

الملخص

يتمتع رئيس البلدية في مجال الضبط الإداري البيئي بسلطات واسعة مكرسة بموجب قانون البلدية رقم 10-11، حيث يمارس سلطات الضبطية البيئية باعتباره ممثلاً للدولة وأيضاً بصفته ممثلاً للبلدية، وذلك في مجالات عديدة ترتبط بالبيئة. زيادة على ذلك يمارس رئيس البلدية سلطات الضبط الإداري البيئي استناداً للعديد من القوانين البيئية يتقدمها قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، وبموجب هذه القوانين تتسع مجالات تدخل رئيس البلدية كسلطة ضبط في مجال البيئة.

ويستند رئيس البلدية في ممارسة سلطاته إلى آليات ذات طابع وقائي تشمل منح التراخيص، الحظر، ودراسة التأثير والتقارير ووسائل ردعية تشمل الاعذار، سحب الترخيص والغرامات الإدارية والحماية المالية، لكن ورغم تعدد سلطات واليات رئيس البلدية في مجال الضبط البيئي، غير أن فاعليته على أرض تتأثر بوجود هيئات أخرى على المستوى المحلي والمركزي تتولى مهمة المحافظة على البيئة كذلك.

الكلمات المفتاحية: -رئيس البلدية، الضبط الإداري، البيئة، الضبط الإداري البيئي

Résumé:

Le maire a des pouvoirs en matière de contrôle administratif environnemental, en sa qualité de représentant de l'État et également de la municipalité, conformément à la loi municipale 10-11, en plus d'autres pouvoirs, conformément à la loi sur la protection de l'environnement dans le cadre du développement durable, basée sur des mécanismes préventifs et dissuasifs, mais malgré cela, son efficacité est affectée par la présence d'autres organes aux niveaux local et central.

Mots-Clés :- Le maire chef-Contrôle administratif-L 'environnement- Contrôle de gestion environnemental